جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

شعبة :شريعة وقانون

القتل العمد وشبه العمد في حوادث المرور

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرور الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر علوم إسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب :

- عبد الواحد بوقرة

إشراف:

د. قاسم حاج امحمد

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

شعبة :شريعة وقانون

القتل العمد وشبه العمد في حوادث المرور

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرور الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر علوم إسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب :

- عبد الواحد بوقرة

إشراف:

د. قاسم حاج امحمد

اللجنة المناقشة

أ.د/ ..... رئيساً

د/ ..... شرفاً ومقرراً

أ / ..... شرفاً مساعداً

أ / ..... ضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سعيا جاهدين في تربيتي والسهر على رعايتي، وكانا السبب في الوصول إلى ما أنا عليه إلى أحلى وأغلى الناس والدي الكريمين أمد الله في عمرهما .

-كما أهدي هذا العمل إلى أعز الناس وأقربهم لي مودة إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات دون استثناء.

-أيضا أهدي هذا العمل إلى زملائي الطلبة وزميلاتي الطالبات وإلى أعز أصدقائي وكل الذين يحبونني من قريب أو بعيد راجيا من المولى عز وجل أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة وأن يكون لنا نورا وبرهانا يوم الدين.

عبد الواحد

شكر وتقدير

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه وفضله

أن وفقنا في هذا العمل المبارك وبعد:

أتقدم بخالص شكري إلى أساتذتي الكرام كل باسمه

والذين كانوا السبب بفضل اللهّ عوجلّ في شق طريق العلم

راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يحفظهم ويمد في أعمارهم

ويجعلها في ميزان حسناتهم.

-كما أتقدم بشكري الخالص لدكتورنا الفاضل: الحاج أمحمد قاسم

الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل

ولم يبخل علي بشيء فجازاه الله عنا كل خير .

-أيضا أشكر الزميل والأخ والأستاذ يوسف مصيطفى

الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل

وكل أصدقائي الذين وقفوا بجانبي وساندوني في ذلك.

الملخص

تعد حوادث المرور أحد أكثر المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم، حتى المتقدمة منها وكل ذلك نتيجة ازدياد عددها وارتفاع الخسائر الناتجة عنها، سواء في الأرواح أو الممتلكات، بالإضافة إلى كل ذلك أنها تكلف خزينة الدولة أموال وخسائر كبيرة أحيانا تعجز الدولة، رغم تطبيق القوانين، واستعمال أحدث الوسائل؛لمنع حدوث ذلك، والأكثر من هذا كله، أنها تسبب خسائر في الأرواح مما يزيد من حجم المشكل ويصعب تحديد نوع القتل الناتج عن حوادث المرور، خاصة من الجانب الشرعي، والذي بدوره حفظ النفس البشرية من كل ما يضرها ومن خلال كل ماسبق تطرقت إلى عنوان بحثي وهو:القتل العمد والشبه عمد في حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تحت ضوء إشكالية للموضوع وهي كالآتي:

– ما الأساس الذي يستند إليه في التفريق بين أنواع القتل الناتج عن حوادث المرور؟ وما هو حكم كل نوع؟، وما هي الأحكام الشرعية والتنظيمات القانونية التي تمكن من الحد من حوادث المرور؟

وبناء على ماسبق ذكره قسمت بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كالآتي:

حيث من خلال المقدمة تناولت النقاط الآتية:أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أيضا الدراسات السابقة في الموضوع محل الدراسة، بعدها خلصت إلى إشكالية البحث والمنهج المستعمل في الدراسة، ثم عرضت الخطة بشكل مفصل، وأهم الصعوبات التي واجهتها في البحث.

بينما في الفصل الأول تناولت القتل في حوادث المرور حيث تطرقت إلى تحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من القتل المروري والحادث المروري، بعدها عرجت على أهم تقسيمات حوادث المرور، ثم أبرز أسباب القتل في حوادث المرور منتهيا بالأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

أما الفصل الثاني تحدثت من خلاله عن طبيعة القتل الناتج عن حوادث المرور وآثاره، حيث قسمته كالأتي: القتل العمد والشبه عمد، والخطأ، ولكل منها ذكرت: تعريفه اللغوي والاصطلاحي، أركانه، وتكييفه على جنايات حوادث المرور، وأخيرا آثارها.

بينما الخاتمة: أجبت فيها عن الإشكالية المطروحة، و عرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مختومة بتوصيات ومقترحات من شأنها الحد من تفاقم المشكل.

ABSTRACT

The traffic accident, is one of more problems , which the world is suffred from it today, until the developpment countries and all this results that because raise it number and it losses in souls, or in the property.

Besides all this, destroied the treasoury of the countrie and causes big losses ,in spite of the lows and using the more development material which prohibited that, and more over, it caused loss in souls, which increased size of problem and difficult to mark the kind of killing specially in the fikh which save the human soul from all which damaged it and from all this I choose the title of My research: **MURDER AND QUASI INTENTIONAL MURDER IN TRAFFIC ACCIDENT** a comparative study between fikh and low and I expose the problem of the object like that :

- what is the baselines which we stand it to devided between the kind of killing? and what the ruling of each kind?
- what is the ruling of charea and the organizationally of lows which help to stop the traffic accident ?

I classify my research to : **Introduction and two chapter and conclusion**

Introduction I talk it about this points :the importance of research and causes of choose the object ,and the last studies in the object ,than the problem of the research ,and the methodical using ,and showed the plan ,than the most important difficulties .

While **in the first chapter** I talk about kill in the traffic accident ,I take the language definition, and terminologie definition for the traffic kill and the traffic accident ,than I passed to the most important classification of traffic accident, and the causes of kill in traffic accident ,and I finished it about the damages which results about it.

In the second chapter I showed the nature of kill which results from the car accident and it penaltiment ,so I classify like that: **murder ,and Quasi intentional murder ,and manslaughter** and for each one I putted ,language definition and terminologie definition, and it corners, and conditioning or falled it at criminal traffic accident ,and finally it penaltiment.

The conclusion: I answer about the problem which expose , than I showed the most important results which I get it, finally I put some recommendations ,and suggestion which help to limite this problem.

مقدمة

مقدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته الطّيبين الطّاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد ألهم الله عزّ وجلّ الإنسان وأكرمه بنعم جليلة، دون سائر المخلوقاتوفضّله عليها تفضيلا، وكل ذلك لما له من مكانة عنده، ولحكمة يراها سبحانه وتعالى،كما حفظه وصانه من كلّ مايضرّه ولم يخلقه هكذا عبثا، والدليل على ذلك ما ذكره في كتابه العزيز .

علىجالله عزّ وجلّ كل ذلك لعبادته،حيث قال في محكم التّنزيل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 55]وبعد كلّ هذارتّب له قوانين وسننا تحفظ له حياته و يسير وفقها ؛كي لايعيش في فوضى ومشاكل، وانتهاك لحقوق الآخرين،وذلك بحفظ النّفس البشريّة كونها من مقاصد الشريعة الإسلامية وإحدى الضروريات الخمس التيّ وجب الحفاظ عليها.

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: 29]، كما حرص فقهاؤنا الأجلاّء على ضبط المسؤولية المنوطة بكل شخص تجاه هاته الأمور،شدّدوا على تحمّل كل طرف الإثم نظير أفعاله التيّ من شأنها المساس بشكل سلبي لعامة النّاس في الآخرة، وبتسليط العقوبات التي وضعها الشارع الحكيم لتحقيق السلم والأمن في الدنيا.

ومن أهمها حوادث المرور وما ينجم عنها من خسائر في الممتلكات من جهة، وخسائر في الأرواح من جهة أخرى ؛نتيجة المركبات على اختلاف أنواعها، وخاصة ماتعلّق فيها بالقتل الذي

ينتج عن هذه الأخيرة والارتفاع الذّي يشهده في الآونة الأخيرة؛ مما أضحى هاجسا يخيف الدول خاصة العربية منها والمشاكل التيّ تحدث وذلك بتحديد نوع القتل الناتج عنها وصعوبته ومن خلال ذلك جعلنا عنوان بحثنا :القتل العمد والشبه العمد في حوادث المرور،نسأل الله عزّ وجلّ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع في:

- كونه أصبح يشكّل قضية العصر خاصة مع الارتفاع الذي تشهده في الوقت الحالي،مع تطوّر التكنولوجيا،إذ رغم الدراسات والجهود التي قام بها الباحثون والتي أعطت نوعا من التّشجيع لتوسيع ومواصلة البحث في الموضوع،إلاّ أنّ هذا لا يمنع من البحث والتدقيق في الجوانب التي لم تتناول فيه، خاصة فيما يتعلق بتحديد نوع القتل الناتج عنها،رغم أن أغلبهم يصنّف معظمها ضمن القتل الخطأ، ومراعاة الأمورالتيّ تساعد على تصنيف نوع القتل، إذ من المحتمل أن يتفنن المجرمون في ارتكاب أفعالهم الشنيعة، دون القدرة علىالتّعرف عليهم.
- وجوب استعمال الطرق الحديثة للكشف عن مثل هاته الأمور، من قرائن وشهادة شهود وغيرها.
- أن الموضوع يعتبر نازلة من النوازل التي وجب البحث فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

ولاختيار الموضوع أسباب عدة منها:

- القيمة التي يتميز بها الموضوع، خاصة وأنّه يعتبر أحد القضايا التي لا تزال محل نظر وبحث من قبل الباحثين والعلماء الذين يسعون جاهدين بكل مللديهم لفك ّ عقد الموضوع وحلّها.
- أيضا من أهم الأسباب الاهتمام الشديد بالموضوع؛ وذلك لمحاولة المساهمة في البحث فيه ولو بجزء قليل، وكذا تلائم الموضوع مع التخصص، وذلك لبلبحث فيه من النّاحية الشرعية وكذا القانونية والمقارنة بين النتائج المتوصل اليها، وهناك أسباب أخرى منها:
- تقديم بعض الحلول بعد الإطلاع إلى الدراسات السابقة ؛لحماية المجتمع و الأجيال القادمة من العواقب الوخيمة لهاته الحوادث والحث على أخذ الحيطة والحذر وجعل المركبة و سيلة للنقل والراحة لا وسيلة للألم و القتل.

الدراسات السابقة:

إنّ الموضوع محل الدراسة، يحتاج إلى جهد كبير؛وذلك من أجل الرفع من قيمة المعلومة قيد الدراسة ونوعيتها، وكل هذا يكون لقاء عدد كبير من الدراسات التي أجريت في الموضوع على اختلاف أسبابها وأهدافها والتي بدورها تصب في قالب واحد وإيصال المعلومة بطريقة سهلة ومبسطة ؛مما يتيح للباحث فرصة التّعرف على الجديد في الموضوع، ومما صادفناه خلال بحثنا وجود دراسات اهتمت بالموضوع أهمها:

- حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، لناجح محمد عصيدة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2010.
- أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة، للطالب عمار شويمت، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر2010-2011.
- الآثار الشرعية المترتبة عن حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة، لنا يف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية بالأردن، 2005.
- نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور،للطالب زرقط سفيان، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2001-2004.
- أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، لمحمد علي بن مشيب القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1988.

وقد تناولت أغلب هذه الدراسات موضوع حوادث المرور من جانب الأحكام والآثار المتعلقة به، خاصة في الجانب الشرعي منها، وقد فصلت أغلبها تفصيلا دقيقا في الموضوع، وتعد هذه الرسائل جهدا كبيرا لايستهان به من جانب إيجاد حلول للمشكل،إلا أنه كان من الأفضل لو تناولت الموضوع كمقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرور، ومعرفة نقاط التشابه والاختلاف بينهما .

الإشكالية:

إن للتطو ر الذي يشهده العا لم في عدة مجالات، والحركية التي تشهدها البشرية، دورا هاما وكبيرا في تحسين معيشة الإنسان وراحته، إذ أضحى المستحيل ممكنا؛وذلك نظير سنين من التحسين والتطوير خاصة، في مجال للقل الذي يعدّ الشريان الحيوي للمجتمع، والذي لا يمكن الاستغناء عنه، فمنها البرية، البحرية، الجوية، ومحل حديثنا هي البرية منها كالسيارات والشاحنات وغيرها؛والتي بدورها سهلت تنقل الناس لقضاء مصالحهم، إلا أنه رغم جوانبها الإيجابية لم تخلو من سلبيات، ومنها حوادث المرور التي أضحت هاجسا يخيف كل الدول، حتى المتطورة منها؛وذلك لما ينجم عنها من خسائر في الأرواح، والممتلكات، ومنها القتل الذي ينتج عنها والذي يشكل محل جدل، بين العلماء من جهة، وبين المحققين من جهة أخرى، خاصة من الجانب الشرعي، رغم اعتبار أغلبهم أنه من القتل الخطأ، وفي ضوء كل هذا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

-ماالأساس الذي يستند إليه في التفريق بين أنواع القتل الناتج عن حوادث المرور؟ وما هو حكم كل نوع؟، وما هي الأحكام الشرعية والتنظيمات القانونية التي تمكن من الحد من حوادث المرور؟

المنهج المتبع:

من خلال البحث في الموضوع، الذي يتعلق بالقتل في حوادث المرور، وانطلاقا من جمع المعلومات التي تخص الموضوع، اتبعت المنهج التحليلي، وذلك بعرض أقوال الفقهاء وآرائهم ,عرض الأدلة التي استندوا عليها في ذلك كما اتبعت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الجزئيات كما اعتمدت على المنهج المقارن، وذلك بمقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي، وما ورد في القانون الوضعي، خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن القتل الناتج عن حوادث المرور.

خطة البحث:

حيث بتوفيق الله عزّ وجلّ تم تقسيم الخطة عل النحو الآتي:

الفصل الأول:فقد خصصته لمفهوم حوادث المرور وحالاته كالآتي:

المبحث الأول:تحديد المفاهيم.

المبحث الثاني: عرجت من خلاله إلى أقسام حوادث المرور.

و بالنسبة للمبحث الثالث: تناولت فيه أسباب حوادث المرور.

و المبحث الرابع:ذكرت فيه الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

أ ما الفصل الثاني:تناولت فيه طبيعة القتل الناتج عن حوادث المرور وآثاره وقسمته كالآتي:

إلى ثلاث مباحث :قتل عمد و شبه عمد و خطأ ولكل ذكرت :تعريفه، أركانه، تكييفه على جنايات القتل في حوادث المرور، وآثاره.

خاتمة:تحتوي على إجابة عن الإشكالية وأهم النتائج وتوصيات.

أهم الصعوبات:

إذ لا يخلو أي عمل من صعوبات وإن كانت بسيطة قد تحول دون السير الحسن للمشروع أو البحث ومنها:

- نقص بعض المصادر خاصة المعاصرة منها، وإن وجدت يصعب الحصول عليها.

- ضيق الوقت لتسليم العمل و مجيئه بشكل مفاجئ، أيضا المشاكل التي عاشتها الولاية في الآونة الأخيرة ؛ مما حال دون التنقل للبحث عن المصادر .

فنسال الله عزّ وجلّ أن يوفقنا في هذا العمل وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، و أن ينفعنا وإياكم به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول

القتل

في حوادث المرور

المبحث الأول

تحديد المفاهيم.

المطلب الأول: الحادث المروري.

فاللفظة تتكون من من شقين "**حادث**" **ومرور**"سنعر ّف كل واحدة منها على حدة :

الفرع الأول:التعريف اللغوي

1. **الحادث لغة:** من حدث والحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بالمعتاد ولا معروف في السنة والحديث: نقيض القديم والحدوث كون الشيء لم يكن، وحوادث الدهر نوبه، الحادثة :النازلة[1].

الأحداث: هي الأمطار النازلة في أول السنة قال الشاعر:

تروى من الأحداث حتى تلاحقت طرائقه واهتز بالشرشر المكر.

و حدثان الأمر: أوله وابتداؤه[2].

2. **المرور لغة:** من مر، ومر عليه وبه يمر مرا أي: اجتازه، ومر يمر مرا ومرورا أي: ذهب واستمر، ومثله قال ابن سيده:مر، يمر، مرورا إذا جاء وذهب[3]، وأمره على الجسر إذا سلك فيه، ومار ّ بإذ مر ّ معه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً ﴾. سورة الفرقان، الآية 72.

---

[1] ا بن منظور، لسان العرب، الطبعة 1، 1410هـ/1995م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج2،ص 131-132.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط ،الطبعة الأولى، 1415هـ/1995، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1،ص 222-223

[3] ابن منظور، نفس المصدر، ج5، ص 165.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي

لم يعرف الفقهاء القدامى الحادث المروري حيث اعتبروه كنوع من الجنايات على النفس والأطراف أو إتلاف المال.

1. **عرفه نظام المرور السعودي:** "أنه جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال، نتيجة استعمال المركبة"[1]

2. **المفهوم المعاصر:**"أطلق على كل ما يتعرض له مستخدموا الطريق من اصطدام ودعس وسقوط ونحو ذلك، وسواء كانوا مشاة أو ركابا أو غيرهم،وسواء كانت وسائل نقلهم آلية كالسيارات والقطارات، أو الحيوانات كالجمال والخيل والبغال والحمير".[2]

3. **تعريف هيئة الصحة العالمية** فعرفته بأنه (واقعة غير متعمدة، ينتج عنها إصابة ظاهرة)[3].

هناك تعريف أفضل:

أن حوادث المرور(هي كل فعل متلف للنفس، أو الطرف أو المال، نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه في الطريق).

شرح التعريف:

كل فعل: يشمل الفعل المباشر، و فعل السبب .

---

[1] نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي،رقم49,بتاريخ1391/11/2هـ، ص39.

[2] القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1988م، ص 216.

[3] طعيمة،بحث في تحليل حوادث المرور،أسبابها،عواملها ،أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية،1999م، ص10.

متلف :و ذلك وصف للفعل، لبيان نوع الجناية المرتكبة, وأنها جناية إتلاف، و هي قيد في التعريف.

وقول: النفس، أوالطرف, أو المال قيد في التعريف لبيان المحل المتأثر بالإتلاف وذلك:

-بإتلاف النفس :كإزهاقها.

-بإتلاف الطرف: وذلك بحرقه أو قطعه أو كسره أوغيرهما.

-بإتلاف المال: وذلك بإتلاف وسيلة النقل والركوب، سواء كانت الدابة أو السيارة وغيرهما.

-ونشأ: بمعنى وجد بعد العدم.

-عن سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه :وذلك لبيان سبب الفعل المتلف .

وقولي في الطريق:وذلك لبيان مكان وقوع الحادث المروري، وهو الطريق، وبهذا تخرج الحوادث التي تقع في البيوت، أو الجو أو البحر[1].

المطلب الثاني: القتل المروري

واللفظ يتكون من شقين القتل والمرور وقد تم تعريفه: أنه صورة من صور حوادث المرور حيث يتناول فيها قتل وموت أحد المتصادمين سواء كانت الضحية سائقا أو من المشاة، وسواء كان القتل مباشر أو غير مباشر[2].

[1] القحطاني،المرجع السابق ،ص222،221.

[2] الحاج امحمد،القتل في حوادث المرور ،مذكرة ليسانس،جامعة غارداية،غارداية ،الجزائر،2012،ص6.

- وعرفه القانون البريطاني:(أنه أي إصابة يعاني منها مصاب حتى الموت، شريطة ألا تزيد فترة المعاناة عن 30 يوما، فان زادت عن ذلك سميت إصابة خطيرة)[1].

[1] القحطاني،المرجع السابق ،ص 224.

المبحث الثاني

تقسيم حوادث المرور.

لقد اختلفت تقسيمات حوادث المرور كل حسب طريقته ومن أهم التقسيمات ما يلي:

المطلب الأول:تقسيم حوادث المرور باعتبار الأضرار الناتجة عنها.

الفرع الأول:الحادث المؤدي إلى الوفاة

ويمكن تعريفه بأنه:(الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح, أو إصابات في الأجسام ولا جدال[1] في أن هذا النوع يعد أهم حوادث المرور، وأعظمها إيلاما للنفس).

الفرع الثاني: الحادث المؤدي إلى الإصابة

حادث الإصابة (هو الذي يترتب عليه إصابة شخص أو أكثر ,في صورة جرح أو كسر أو تهتك في الأنسجة، سواء كانت الإصابة ظاهرة أم خفية ,خطيرة أم طفيفة ,وعلى ذلك فإن حادث الإصابة يمكن تعريفه بأنه :حادث المرور الذي يصيب جسم الإنسان بأذى ما، غير أنه لا يؤدي إلى الوفاة خلال شهر من تاريخ الحادث)[2].

[1] الظفيري، الآثار الشرعية المترتبةعن حوادث المرور،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،الأردن،2005م ص 17.

[2] طعيمة يوسف أحمد، تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع عواملها، وسائل الحد منها، أكاديمية الشرطة لجمهورية مصر العربية، مصر، القاهرة، 1990م،ص 9.

الفرع الثالث:الحادث المؤدي إلى الإتلاف.

1-**الإتلاف لغة**::مأخوذ من تلف بمعنى هلك ,وأتلفه:أفناه و رجل متلاف:أي كثير الإتلاف لماله[1].

2-**اصطلاحا**:هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به مطلوبة منه عادة[2].كتمزيق الثياب وتهشيم الزجاج وقتل الحيوان ,وقطع الشجر ونحو ذلك.

3-ويمكن تعريف الحادث المؤدي إلى الإتلاف بأنه: (حادث المرور الذي لا يترتب عليه وفاة أو إصابة أحد الأشخاص ,و إنما ينتج عنه إتلاف فقط, سواء كانت هذه التلفيات في مركبة من المركبات المشتركة في الحادث، أم في الممتلكات العامة أو الخاصة)[3].

المطلب الثاني: تقسيم حوادث المرور باعتبار القصد.

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار العمد.

وقبل توضيح هذا التقسيم نقوم بتعريف العمدية أو العمد.

1-**والعمد لغة:** معناه القصد، يقال عمدت إلى الشيء: قصدته وتعمدته: أي قصدت إليه أيضا، والعمد: ضد الخطأ[4].

---

[1] الجوهري، الصحاح، 1987م ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ،باب الفاء، فصل التاء ، ،ج4، ص 1333.

[2] بدائع الصنائع ، الكاساني ط2 ،1406ه/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 201.

[3] صقر، حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، ط1، 1411ه، المملكة العربية السعودية ص34.

[4] ابن منظور،مرجع سابق،ج3،ص 302.

ويقصد بالحوادث العمدية: تلك الحوادث التي يرتكبها بعض الأفراد باستخدام المركبات، قاصدين إلحاق الضرر بأشخاص آخرين أو ممتلكاتهم، وهو ما يعني توافر الصفة والقصد الجنائي في مثل: هذه الحوادث، وينتج عن مثل هذه الحوادث حالات قتل وإزهاق للأرواح فتندرج في باب القتل العمد.

ومما يلاحظ أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أطلقا طريقة القتل العمد، فلم يرد فيهما تحديد لآلته، ولا لكيفيته وإنما ترك تحديد ذلك للعرف؛ لأن آلة القتل ووسائله تتغيران بتغير الزمان والمكان، فليس من الحكمة تحديد نوع الآلة، وإلا لتفنن المجرمون في القتل بوسائل أخرى، متى كان لهم في ذلك من العقاب[1].

نتيجة:وفي ضوء كل هذا، نستطيع القول أن السيارات ونحوها تعد من آلات القتل الحديثة المتطورة على أن حوادث المرور المتعمدة، تخرج عن اختصاص رجال التحقيق في حوادث المرور، حيث يتوفر على التحقيق فيها المحققون الجنائيون، وذلك لأن حوادث المرور يشترط فيها أن تقع بطريق الخطأ.

الفرع الثاني: باعتبار الشبه العمد:

1. **الشبه لغة** :المثل، وكذلك الشبه والشبيه، يقال: تشبه فلان وبه ومثله وأشبه الشيء بالشيء: أي صار شبيها به و ماثله، والمشابه به ما يشبه بعضه بعضا وجمع الشبه، أشبه.[2]

[1] الظفيري، مرجع سابق، ص 19.

[2] الفيومي ،المصباح المنير،ط1425هـ،2005م،المكتبة العصرية،بيروت،لبنان ،كتاب الشين ،ص159.

2. **اصطلاحا**: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين: **شبه العمد عند الجمهور**: (هو قصد الجناية بما لا يقتل غالبا، فيقتل). [1]

- **عند أبي حنيفة**:"هو قصد الجناية بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح" أو تعمد الجاني الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالعصا والحجر ونحو ذلك. [2]

- **المالكية** فيعتبرون القتل إما عمدا وإما خطأ وليس لديهم الشبه العمد.

أيضا القتل: الشبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم، بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير أو لكزة أو لطمة، أو سوط أو نحو ذلك، فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربين فمات من ذلك الضرب فهو قتل شبه عمد" وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وجماهير الفقهاء.

- وخالف[3]ذلك: مالك والليث والهادوية فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبا كالعصا والسوط و اللّطمة ونحو ذلك: فانه يعتبر عمدا وفيه القصاص، إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح،فكل ما أزهق الروح، أوجب القصاص ومن خلال هذا يتضح أن **حوادث القتل الشبه العمد** هي: الحوادث التي يرتكبها الأفراد[4] باستخدام المركبات من غير قصد جنائي؛يرمي من ورائه الجاني الإضرار بالآخرين وإتلاف ممتلكاتهم .

---

[1] الباجي، المنتقى،ط1،1333 هـ،مطبعة السعادة،مصر ،ج7، ص 700.

[2] السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى،1397هـ/1977م،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان،ج2،ص 435.

[3] السيد سابق،نفس المصدر ،ص 435.

[4] السيد سابق،المصدر نفسه، ص 436.

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار الخطأ.

1. **الخطأ لغة:** هو ضد الصواب، يقال: أخطأ: إذ أراد الصواب فصار إلى غيره، ويقال أخطأه الحق: إذ بعد عنه، وأخطأه السهم: تجاوزه ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل الذي يصدر عن الإنسان بغير قصد[1].

2. **اصطلاحا: عرفه الشافعية** أنه: ما صدر عن الإنسان بفعل لم يقصد أصلا، أو قصد دون قصد الشخص المقتول[2].

- وعرف أيضا: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يرمي صيدا أو يقصد غرضا؛ فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله، أو يحفر بئرا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة، فيعلق بها رجل فيقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون[3].

- ويمكن تعريف حوادث القتل الخطأ بأنها:" تلك الحوادث التي لا تتوفر فيها صفة العمد والقصد، حيث تقع بطريق الخطأ، دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركين فيها، سواء ترتب عليها حالات قتل ووفاة، أم إصابات وتلفيات وخسائر في الممتلكات، ويمكن القول

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،ط1، 1410 هـ،1995م،دار صادرللطباعة والنشر،بيروت،لبنان ، ج1، ص 65.

(2) الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط 1993م،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، ،ج4، ص4.

(3) السيد سابق،المرجع السابق، ص 437.

بأن جميع حوادث المرور لابد من أجل تصنيفها على هذا الأساس أن تنتفي عنها صفة القصد والتعمد.[1]

المطلب الثالث:تقسيمها باعتبار المباشرة والتسبب

الفرع الأول: باعتبار المباشرة بالقتل

ويقصد بالمباشرة إيصال الآلة بمحل التلف[2].

1. ويمكن تعريفها بأنها: إيجاد علة التلف: كالقتل والإحراق، ذلك الذي يضاف إليه التلف في العادة والعرف إضافة حقيقية، يسمى علة، والإتيان به: مباشرة[3].

2. **وعرفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنها:**"إتلاف الشيء بالذات، يقال لمن فعله:فاعل مباشر[4]، والمباشر: هو تحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

ومن أمثلة المباشرة في حوادث المرور: كما لو صدم قائد المركبة إنسانا، فقتله، والفرق بين التسبب والمباشرة في ضوء ما تقدم يكمن في أن المباشرة تتحقق بأن يتصل فعل الشخص بالشيء، ويحدث التلف، وسنتحدث في الفرع الثاني عن التسبب.

---

(1) مجموعة من الباحثين الضباط،بحث حول مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعةوسبل ماجهتها،الدورة رقم105 ،15فبراير2002م،جمهورية مصر ، ص1-2.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع،ط2، 1406هـ،1989م،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان، ج7، ص165.

(3) الغزالي، الوجيز ، ط1،1418هـ/1997م،دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت،ص 205،206.

(4) باز سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط3، 1304هـ_ 1305هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مادة 884.

الفرع الثاني: باعتبار التسبب بالقتل

1. يعرف **التسبب** بأنه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة[1]، أو هو: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، ولكن بعلة أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة، ولفظة عنده في التعريف ليست للحصر أو المقارنة، وإنما المراد عقيبه أو ما شابه ذلك.
2. **المتسبب** يمكن تعريفه بأنه:هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، والتسبب يتحقق بأن يتصل أثر فعل الإنسان بالشيء لا حقيقة فعله فيحدث التلف أو الضرر: كما في حفر بئر، أو وضع حجارة في الطريق العام، فإن أثر الحفر وهو العمق، هو الذي اتصل بمن تردى فيها ؛فمات، فها هنا لم يحدث الضرر بنفس الفعل وهو الحفر، إذ الحفر متصل بالمكان، لا بالواقع في الحفرة[2].

ومثال ذلك: أن يقطع شخص حبل قنديل معلق، فيكون فعله سببا مفضيا لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسببا ومن أمثلة التسبب أن يحاول قائد إحدى المركبات التخطي أو الدوران بطريقة خاطئة، فيحاول قائد مركبة أخرى أن يتفاداه فيصطدم ببعض المارة، أو يقوم بإتلاف بعض الممتلكات أو المنشآت[3].

وسنتحدث في المبحث الموالي عن أهم وأبرز أسباب القتل في حوادث المرور.

---

[1] القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتاب ، بيروت، بدون تاريخ ج4/ص27.

[2] الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،الأردن 2005م،ص 21.

[3] عصيدة،المرجع السابق ،ص 34.

المبحث الثالث:

أسباب القتل في حوادث المرور.

ولحوادث المرور عدة أسباب فكل قسمها حسب طريقته ومن أهم هذه الأسباب:

المطلب الأول: الطريق

الفرع الأول:التعريف اللغوي

ويعرف لغة بأنه مرادف لألفاظ عديدة منها:

1. **المسلك:** يقال سلكت الطريق سلوكا، أي ذهبت فيه، ويقال طرقت الطريق: أي سلكته و استطرقت[1] إلى الباب: سلكت إليه طريقا، والطارق هو السالك للطريق ليلا، وعبر عن النجم بالطارق لظهوره ليلا في قوله تعالى:﴿ وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ ﴾ الطارق الآية:[1]
2. **الدرب:** وأصله المضيق من الجبل، وتستعمل العرب الدرب في معنى الباب، فيقال : لباب السكة الواسع:درب، وللمدخل الضيق: درب، لأنه كالباب لما يفضي إليه.
3. **السبيل:** يطرق بالأرجل أي يضرب، والسبيل يذكر ويؤنث، قال تعالى:﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ...﴾[2]

فأتت السبيل مؤنثة، ويقول جل في علاه:﴿ وَإِنْ يَّرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ ﴾[3] ذكر لفظة السبيل مذكر.

---

[1] ابن منظور،مرجع سابق،(مادة سلك)،ج 6ص108.

[2] سورة يوسف، الآية 108.

[3] سورة الأعراف، الآية، 146.

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي

1. فقد عرف الطريق بأنه:(السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات).[1]

2. وعرفه بعض **فقهاء الشافعية** بأنه:(ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء)[2].

3. **عرفه نظام المرور بأنه:** (كل سبيل مفتوحة لسير وسائل النقل والجر والمشاة و الحيوانات)[3] ولكن رغم هذا التعريف إلا أنه مختل نوعا ما كونه يشمل البر فقط.

- **قانون المرور الجزائري فقد عرفه بأنه:**(كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات).

- وعرف **المسلك** بأنه:(أحد تفرعات وسط الطريق، له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات)[4] فالطريق إذن مسلك عمومي، وليس خاص، وجد لمرور المركبات، وهو ما يمكن أن ينطبق على الطرق المعبدة التي لها الصفة القانونية كمحل للمرور، لكنه ينطبق على كل الطرق التي قد يستعملها المشاة أكثر من الراكبين، أو العكس، أو راكبي أنواع معينة من المركبات أكثر من راكبي أنواع أخرى.

---

[1] عمار شويمت ، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة، رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر2010 -2011 ص04.

[2] الرملي،نهاية المحتاج ،ج 4،ص384.

[3] المادة الأولى من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 بتاريخ 1391/11/6هـ.

[4] المادة 3،من الأمر09-03 المؤرخ في25رجب1430هـ/22يوليو2002م،ص04 .

الأدلة على اهتمام الإسلام بالطريق:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:(الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان).[1]

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:(لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)[2].

وللطريق آداب منها: إماطة الأذى، وغض البصر، وعدم التضييق فيه وغيرها، ورد السلام، والطريق بدوره يعتبر من أهم أسباب حوادث المرور لكونه المكان الذي تمر عليه الدابة وبالتالي وجب مراعاة كل ما يتعلق به مراعاة ومراقبة جيدة وقد أثبتت دراسات أن الطريق يتسبب في وقوع حوالي 10% من حوادث المرور في الدول العربية بصفة عامة كما أن حالته وافتقاده لأسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب أخطاء أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويقع على الدولة العبء الأكبر في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور بها من حيث، القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرأ من تطور وتغير، والأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين على الانتقال من مكان إلى آخر، وأحيانا من دولة إلى أخرى عن طريق السيارات.

ويتبين لنا مما سبق أن لوضعية الطريق تأثير كبير على سلامة المارة وراحتهم ويعد الطريق من أهم أسباب الحادث المروري ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ،ط1 ، 1422هـ كتاب الإيمان، ج1 ص 12.

[2] مسلم ،صحيح مسلم، حديث رقم 1914،ج8،ص 386،ولمخرجه في أبوداود في سننه.

1) الأخطاء المرتكبة في التصميم الهندسي للطرقات: كاقتراب الطرقات السريعة من الأماكن المأهولة. [1]

2) عدم وضوح إشارات المرور أو انعدامها أحيانا.

3) وضعية الطرق المتدهورة كوجود الحفر والتشققات والمطبات بسبب الأمطار وغيرها.

4) وجود بعض الموانع التي تحجب الرؤية على الطريق كالأشجار والمباني وغيرها.

5) الانزلاقات الخطيرة التي تسببها الأمطار والثلوج المتراكمة على الطريق.

6) عدم الصيانة الدورية للطرق بحيث تحافظ على جودتها.

7) التوزيع السيء لوسائل المواصلات عبر ساعات اليوم وخاصة أوقات العمل.

8) الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزها بالعلامات التحذيرية والإرشادية. [2]

المطلب الثاني: السيارات

لقد عرف الإنسان وسائل النقل منذ القدم، مما سهل تنقله من مكان إلى آخر، وسهل نقل بضائعه وغيرها، وقد ذكر الشارع ذلك في كتابه العزيز: قال تعالى:﴿ وَالاَنْعَـمَ خَلَقَهَاۚ لَكُـمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَاكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ

[1] الظفيري،مرجع سابق ،ص 33.

[2] عصيدة،مرجع سابق ، ص 58.

أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾.[1]

ومن خلال الآية تعرفنا على وسائل النقل قديما، واعتبرها عز وجل نعمة عظيمة بما فيها من منافع، وذلك لتحقيق أمن الناس واستقرارهم وراحتهم، وكل ذلك في حال أحسن استعمالها فإن هو أساء ذلك انقلبت نقمة عليه، وهددت أرواح الناس، و سبب كل ذلك ؛تغير وسائل النقل خاصة مع ظهور الآلة، واكتشاف الطاقة، مما أدى إلى زيادة حوادث المرور بسبب زيادة عدد المركبات والضغط الهائل الذي تشهده الطرقات.

1. **عرف المشرع الجزائري: المركبة** أنها:" كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطورتها، أو نصف مقطورتها و حمولتها"[2].

ومن أهم أسباب المركبة في حوادث المرور هي:

- عدم القيام بالصيانة الدورية للسيارات وتفقد جاهزيتها.
- استعمال المركبة الخاصة لغايات النقل الجماعي.
- انفجار الإطارات لعيب فيها.
- الخلل وعدم ملائمة المركبات لحمولة معينة،وما تحمّل به من حمولات زائدة خاصة السيارات الشاحنة.

---

[1] سورة النحل، الآية، 5-8.

[2] زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر،2001-2004م، ص13.

- عدم الصيانة الجيدة للفرامل.
- التغاير والاختلاف في المواصفات التقنية الملائمة للمركبة من بلد لآخر، علما بأن طبيعة الطرق والتضاريس والمناخ وكيفية الاستعمال، ومدى الطاقة اللازمة لتحقيق الأغراض تختلف من بلد إلى آخر.
- ارتفاع عدد المركبات المستعملة مما يؤدي إلى الاكتظاظ.
- طبيعة الأنوار والإضاءة.
- تعطل وسائل التنبيه وغيرها.[1]

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى الحوادث ولتحقيق السلامة وتفادي الأخطار لابد من الحفاظ على مواصفات المركبة السليمةوالتقيّد بالتعليمات وإجراء الفحوص والاختبارات، ومراعاة كل الأمور التي من شأنها الحفاظ على المركبة.

المطلب الثالث: بسبب الإنسان.

إن الإنسان من أعظم المخلوقات وأفضلها قيمة كونه مميز عنها بنعمة العقل فهو يعمل ويصنع ويطور ويعدّ أحد أسباب حوادث المرور، سواء كان ماشيا أم سائقا أم راكبا، حيث يتحمل المسؤولية الكبيرة عن حوادث المرور لذا قمت بتقسيم حوادث المرور بسبب الإنسان إلى فرعين وهو كالآتي:

[1] عصيدة ،مرجع سابق،ص62.

الفرع الأول: أسباب تعود إلى المشاة

1. **المشاة لغة:**من"مشى"،"يمشي"إذا كان على رجليه سريعا، أو بطيئا فهو "ماش" والجمع"مشاة" و"الماشية" المال من الإبل والغنم قاله ابن السكيت وجماعة وبعضهم يجعل البقر من الماشية[1] والكلام عن مستعملي الطريق يجرنا إلى الكلام عن المشاة كسبب رئيس في حوادث المرور لأن كلا من السائق والراكب استعمل الطريق في غير ما خصص له ؛فأخطأ وكان سببا في وقوع الحادث.

2. **تعريف المشاةاصطلاحا:**(هم تلك الفئة من البشر الذين يتنقلون سيرا على أقدامهم عبر الطرقات العامة)[2].

- ويمكن القول بأن هذا التعريف فيه نوع من الغموض وذلك في قوله فئة من البشر ويمكن أن نسوق أهم صور الأخطاء التي يقترفها المشاة، فتؤدي إلى وقوع بعض حوادث المرور منها:

- عدم استخدام أماكن عبور المشاة، حتى ولو كانت قريبة من المكان الذي يمرون منه، علاوة على ذلك عدم المبالاة في عدة مرات.
- عدم الإلتزام بالسير على أرصفة الطرق، وهذه الظروف وإن كانت تتعلق أحيانا بعدم صلاحية الأرصفة، وعدم اتساعها،إلا أنها موجودة في الطريق ذي الأرصفة السليمة والمتّسعة.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير،تحقيق يوسف الشيخ محمد، بدون طبعة،1425هـ،2004م، المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان، (سلك, طرق)، ص 296

(2) عقاب صقر ،حوادث المرور، 37.

- عدم استجابة المواطنين لحملات التوعية من الناحية المرورية، وبشكل ملحوظ وواضح سواء كانوا مشاة أم سائقين، فيما يتعلق بأخطائهم المتكررة يوميا حال ارتفاقهم في الطريق.
- انعدام التثقيف الأسري للأطفال، وعدم اكتراث الأولياء بأمور التوعية بالنسبة لأبنائهم، للتقيد بقواعد وقوانين المرور المعمول بها.
- التقدير الخاطئ لمخاطرعدم الإلتزام بقواعد السير، وما ينجم عن ذلك ما لا يحمد عقباه.
- افتقار وسائل الإعلام والتوعية الحديثة للتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تتناسب طرديا مع الطرق العلمية المتطورة.
- الأسلوب الخاطئ في الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن، خاصة ذات الجمهور الضخم كالمعارض، السينما و المهرجانات الشعبية و الأسواق مما يسبب مساسا بسلامة الجمهور.
- إتلاف الأجهزة والمعدات التي تجهز بها الطريق لتنظيم حركة المرور، أو تحديد المسارات والعبث بها لتقلّ فاعليتها.
- الأشغال التي أصبحت تتناول أغلب الأرصفة، وأجزاء كبيرة من الطرق.
- البيع على الطرقات، سواء على الأرصفة أو الممرات الجانبية.
- جهل المشاة بمدلول الإشارات الضوئية والخطوط الأرضية والعلامات المرورية العامة وما يخص المشاة خاصة.
- عبور الطريق بسرعة أو بشكل مفاجئ لا سيما من جانب الأطفال في الشوارع والأحياء الضيقة، أو بالقرب من المدارس.

- التردد والارتباك في عبور الطريق، حيث يشيع ذلك بين كثير من المشاة على اختلاف مراحلهم السنية، فيفاجأ المتردد بسيارة قادمة نحوه بسرعة أثناء وجوده بمنتصف الطريق، حيث تأخذه الحيرة بين مواصلة السير أو الوقوف، أو التراجع ونتيجة لذلك قد تصدمه سيارة. [1]
- (عدم تقدير فرد المشاة لسرعة السيارة أثناء عبوره تقديرا صحيحا، وفي الغالب يخطئ كبار السن في تقديرها؛فينجم عن ذلك حوادث مؤلمة، خاصة في ظل غيابالسائق الواعي الذي يعرف حقوق الآخرين، وكثرة السائقين المتهورين الذين لا يلتزمون بالسرعة المحددة في المناطق الحضرية، وهي حوالي 50كلم/الساعة).
- عبور المشاة للطريق عند ظهور النور الأحمر (انتظر) وغيرها.[2]

الفرع الثاني: أسباب تعود إلى السائقين.

يعدّ السائق النواة الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها كونه القلب الذي يضخ الدم للجسم فمن دون السائق لا توجد تنقلات ولو توفرت المركبات، فهو بمثابة الدليل الذي يستند عليه في أمور النقل ورغم ذلك يعد من أهم أسباب كثرة انتشار حوادث المرور بسبب تهوره وعدم مبالاته أحيانا.

1. **عرف المشرع السعودي السائق** بأنه:(كل شخص يقود مركبة أو حيوانا من حيوانات الجر أو التحميل أو الركوب) [3].

---

(1) الظفيري،المرجع السابق، ص 32.

(2) عقاب صقر،مرجع سابق، ص 74-76.

(3) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم/49 بتاريخ1391/11/6هـ، الرياض، مطابع الأمن العام، ص5.

2. وهناك تعريف آخر للسائق بأنه:" أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق العام، وإن لم يكن حائزا على رخصة قيادة"[1].

3. ومن أهم أسباب حوادث المرور التي تقع بسبب السائق:

- السرعة المفرطة.
- اختلال عجلة القيادة.
- سوء التقدير للفجوة المرورية اللازمة كالتهدئة، التوقف المفاجئ.
- مخالفة قوانين المرور.
- عدم إعطاء الأولوية للمشاة من أجل عبورهم عند الخطوط المخصصة لذلك.
- عدم تحلّي السائقين بالآداب العامة خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة كالسوق في حالة السكر، التدخين، أو كثرة استعمال الهاتف مما يسبب عدم التركيز في السياقة.
- افتقار السائقين للكفاءة القيادية، سواء على مستوى قيادة المركبة، عمليا أو ثقافتهم المرورية وقوانين السير المعمول بها في البلد.
- حصول كثير من السائقين على رخص دون كفاءة، واقتدار وعدم جدارتهم لها، أو[2] إدراكهم لما يترتب عن قيادة السيارات من مسؤوليات جسام لها أثر مباشر على السلامة العامة أيضا من أهم الأسباب:

[1] العقيد مبروك جمعة،حوادث المرور وآثارها الاقتصادية،ص3.

[2] الظفيري،مرجع سابق،ص 29.

- **الرعونة:** التقصير ويكون سببها نقص الخبرة والمهارة بالنسبة للسائق وسوء تقدير الأمور التي يتعين بها السلامة كتغير اتجاه السيارة دون تنبيه المارة فيصدم شخصا، أو يقود وهو على غير دراية بالسياقة، فيصيب شخص آخر.
- **عدم الاحتياط والتحرز:** وذلك بالسياقة دون أخذ الحيطة كالانتباه لكل ما يمر أمامه وغيرها.
- عدم التقيد بأسباب السلامة المرورية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، عدم ارتداء الخوذة بالنسبة لسائقي الدر اجات.
- سوء استخدام أنوار التقابل والتجاوزات الخطيرة والمفاجئة[1].
- ومنها بعض السلوكيات الخاطئة من قبل السائقين أهمها:

أ) سماع الغناء والموسيقى والأصوات الصاخبة أثناء القيادة وخاصة لدى فئة الشباب وقد أثبتت الدراسات أنها من الأسباب الأساسية في زيادة عدد حوادث المرور.

ب) تعاطي المسكرات: كالكحول والمخدرات والتي تعتبر محرمة في شريعة الله عز وجل لإذهابها العقل وذلك؛ ما يسبب عدم الوعي وبالتالي وقوع الحوادث.[2]

- دوافع الإثارة والمغامرة وقد أثبتت ذلك الدراسات التي تناولت حب الإثارة وركوب المغامرة عند الذكو ر وأكثر فئة مساهمة في ذلك هي فئة الشباب.

---

[1] محمد حسن عصيدة، مرجع سابق،ص63.

[2]) الفواعير،حوادث السيارات،ص55.

- الضغط والإجهاد عند السائقين: إذ تتطلّب السياقة مستوى عال من التركيز والانتباه حتى تسمح للسائق بفهم وتحديد التغيرات التي يمكن أن تواجهه بشكل مفاجئ، خاصة على مستوى الأفراد الذين يستعملونها وسيلة لكسب لقمة العيش إذ تجدهم مجهدين ومتعبين إلى درجة لا تتصور وكل هذا الإجهاد تؤدي نتائجه في كثير من الأحيان إلى حوادث المرور.
- **العامل النفسي**:مثل حالة السائق كأن يكون غاضبا أو في حالة من التعب الكبير وكل هذا يسبب حوادث المرور،إذ أن هذه الظروف؛ تؤدي إلى ضعف التعرف على إشارات المرو ر وقراءتها بشكل سليم، يمهد لأخطاء قد تكون عواقبها وخيمة، إذا لم يتم الانتباه لمعالجة هذه الظروف بشكل يضمن سلامة الجميع، حيث أن التعب والإعياء كانا دوما من أكثر الأسباب المؤدية لحوادث المرور المروعة.

وأكدت دراسات أن 25% من مجموع السائقين الخاصين بالمسافات الطويلة، قد تعرضوا لفترات من التثاؤب وحتى النوم أثناء عملهم خلال 12 شهرا، ومن أجل استدراك هذه العوامل والعمل على تصحيحها توصي الكثير من الدراسات التي تعنى بالصحة النفسية للسائقين، باعتماد برامج النشاطات الرياضية والبدنية ؛من أجل العمل على تغيير الاتجاهات والقيم المرتبطة بميدان العمل، ومحيطه الاجتماعي والنفسي وهي الإجراءات التي من شأنها امتصاص الضغط والإجهاد ([1])

([1]) صالح العبودي،مرجع سابق،ص4.

والقلق وحتى الإحباط وهي في مجملها أهم العوامل النفسية المؤدية في غالب الأحيان إلى حوادث المرور[1].

المطلب الرابع: أسباب تعود إلى العوامل الطبيعية

من خلال الاطلاع على واقع الحوادث في بلدان العالم عامةبين ّ أنه لا يمكن تجاهل أثر العوامل الطبيعية من تضاريس ومناخ وتقلبات الطقس المفاجئة، وخاصة الظروف الجوية المحيطة بحوادث المرور، والمتمثلة في العوامل الجوية والمناخية والتي يمكن إجمالها كالآتي:

- تساقط الأمطار والثلوج والصقيع والسيول وانخفاض درجات الحرارة.
- الانهيارات الناجمة عن الفيضانات والأمطار.
- الرطوبة والضباب الكثيف في الكثير من الأماكن.
- العواصف الرملية والرياح وما تسببه من غبار وأتربة خاصة في المناطق الصحراوية.
- أشعة الشمس وارتفاع درجة الحرارة وتأثيرها على نشاط الإنسان وانتباهه،وما يجدر الإشارة إليه أن الكثير من الباحثين، ومن دول عدة من أنحاء العالم قد قاموا بإجراء الدراسات اللازمة ؛من أجل التوصل إلى معرفة أثر الظروف الجوية السائدة، وما يتداخل معه من أسباب أخرى تساهم في زيادة أو قلة[2]هذه الظروف فعلى سبيل المثال:

---

[1] صالح العبودي ، العوامل النفسية لحوادث المرور، الندوة العلمية للتجارة العربية والدولية في تنظيم،المعهد مركز الدراسات والبحوث، الجزائر، 8-10-1430/2هـ/1-2009/2/3م ص9.

[2] الفواعير،حوادث السيارات، ص 56.

1)-**دراسة 1997م:**

أشارت هذه الدراسة إلى أن العديد من الدراسات، أظهرت أن احتمالية حدوث حادث مروري هي أعلى نسبة (50-100%) في الشتاء منها في الصيف.

-أما في السويد أشارت الدراسات إلى أن احتمالية التعرض لخطر الحوادث المرورية في الطريق المبتلة بالأمطار والصقيع والثلوج يزداد من ضعفين إلى 8 أضعاف عنه في الطريق الجافة، وفي النرويج من 3-6 أضعاف.

2)**دراسة 2006:**

أشارت هذه الدراسات إلى أن معدل الحوادث خلال الطقس الماطر يزيد بمقدار أربعة أضعاف عن الطقس الصحو كما أشار إلى أن أكثر الحوادث كانت الصدم من الخلف، وصدم الزاوية، بسبب فقدان السيطرة على الطريق المستقيمة كما أشارت الدراسة إلى أن معدل عدد ساعات المطر خلال السنة هو 535 ساعة في السنة نسبة 6.1% من الوقت الكلي للعام وهي متساوية بين الليل والنهار. [1]

وهذا إجمالي حوادث المرور بسب العوامل الطبيعية، وسنتناول في المبحث الموالي الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

[1] الفواعير،المرجع السابق، ص58.

المبحث الرابع:

الأضرار الناتجة عن حوادث المرور

المطلب الأول: تعريف الضرر,

الفرع الأول:الضرر لغة

هو ضد النفع، ومنه حديث **"لا ضرر ولا ضرار"**[1]، ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر، فمعنى لا ضرر أي :لا يضر الرجل أخاه، ومعنى لا ضرار أي: لا يقابل المعتدى عليه الضرر باعتداء جديد يتجاوز فيه حدود الدفاع المشروع، فالضرر منهما جميعا، والضرر فعل واحد، وعليه يكون الضرر المصدر، والضر الاسم[2]، وهو نقص يدخل على الأعيان[3] وألحق به مكروه أو أذى.

الفرع الثاني:الضرر اصطلاحا

الضرر مصطلح عام يندرج ضمن أقسام كثيرة:

حيث ينقسم عند العلماء إلى : **معنوي، ومادي،** وينقسم الأخير إلى ضرر جسدي، ومالي.

1. **الضرر**: هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية، سواء كانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، 1410هـ، 1995م،دارصادرللطباعة والنشر،بيروت،لبنان،(مادة، ضرر)، ج4،ص 482.

(2) ابن منظور ، المصدر نفسه ،ص483.

(3) عصيدة،مرجع سابق، ص 34.

(4) الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ،1917م،القاهرة،، ص 46.

- **الضرر الجسمي**:هو ما يصيب الإنسان في إزهاق نفسه، وما يصيبه من جراح يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل أو الضعف في كسبه ونحو ذلك، وهذا النوع الأخير من الضرر يدخل تحت الجنايات.

- **القانون فعرف أيضا**: بأنها:(تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها، وما يصاحبها من آلام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت، أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل، بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية)[1].

- أيضا تعريف بأنه:(هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من الحقوق أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق، أم تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أم عاطفته أو بماله و حريته، أو شرفه واعتباره أو غير ذلك، أي لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقا ماليا كحق الملكية، وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية والحرية في العمل)[2].

[1] شعيب خالد، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد24، ص 37.

[2] زرقاط سفيان،مرجع سابق،ص 13.

المطلب الثاني: أنواع الضرر الناتج عن حوادث المرور

هناك أنواع كثيرة للضرر الناتج عن حوادث المرور ومن أهمها:

الفرع الأول: الضرر المادي: وهو كل أذى ملموس محسوس يصيب جسد المضرور أو ماله وهذا الضرر يتفرّع إلى ضرر جسدي وضرر مالي:

1. **الضرر الجسدي:** ويطلق عليه في الفقه الإسلامي (أذى النفس)، ويعوض عنه منفردا، بغض النظر عن آثاره التبعية مالية كانت أو أدبية.

وهذا الضرر يشمل مايلي:

-الإصابات المميتة التي تنجم عنها إزهاق النفس البشرية.

-الإصابات الغير مميتة، وتشمل صورا عديدة للإيذاء وتندرج بحسب ما يلي:

1) الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء كفقد اليد أو العين أو أصبع أو شعر أو جلد.

2) الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء، وإن بقيت على حالها كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.

3)فوات الجمال كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.

4) الجروح والكسور ولو تعافى المضرور من الإصابة.

5) الألم ولو تعافى المضرور من الإصابة.

والضرر الجسدي بهذا المعنى المحدد، لا يختلف في أغلب صوره من إنسان لآخر، فالخالق سبحانه وتعالى ساوى بين بني آدم، فقيمة النفس البشرية المحترمة عند الله واحدة وفقد البصر واحد بالنسبة

لكل الناس وإذا كان الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، وجب عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت، وأن يكون مقدرا تعويضه واحد للجميع[1].

2. **الضرر المالي**:ويكون ماليا إذا مس العناصر الإتجابية للذمة المالية للمضرور وهو يشمل مايلي:

-كل صور الخسارة المالية: وتشتمل على كل ما يفقر الذمة المالية، ويمكن أن يكون:

_ خسارة أصلية ناجمة عن الأضرار المباشرة بالأموال، من أعيان وحقوق مالية أخرى.

– خسارة تبعية، تنجم عن الإصابات الجسدية وتكون نتيجة مباشرة لها وتشمل ما يتكبده الشخص من نفقات العلاج كأجرة المستشفى والطبيب وثمن الأدوية وغيرها[2].

الفرع الثاني:الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية[3]، ولا ينحصر المترتب على النيل من الحرمة الجسدية للأشخاص في الجانب المادي فقط، وإنما يتعداه إلى الجانب المعنوي الذي يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه[4].

فالضرر المعنوي للإصابة يتمثل في كل ما يمر به المضرور من آلام ومعاناة أثناء فترة العلاج أو بعدها، وذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات، أو عجز كلي أو جزئي.

---

[1] سرحان عدنان، محاضرات الأستاذ الدكتور سرحان، كلية الدراسات العليا، كلية القانون ،جامعة الشارقة، ص 8

[2] سرحان عدنان، المصدر نفسه، ص10.

[3] يحي عبد الودود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الناشر دار النهضة، بدون سنة النشر، ص 254.

[4] اللّحمي، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي ،ج1، بدون نشر،ص216.

المطلب الثالث: شروط الضرر.

من المتفق عليه فقها أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، من حيث الوجود والنشأة ومن ثم حق قيام المجني عليه المطالبة بالتعويض عنه، ولم يمتد هذا الاتفاق إلى الشروط الواجب توفرها لقيام الضرر المعنوي، فمنهم من ذكر شرطا أو شرطين[1] ومنهم من ذكر ثلاثة شروط ومنهم من زاد على ذلك وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول:أن يكون الضرر المعنوي شخصيا لمن يطالب بتعويضه.

حيث أن الفقه اشترط لكي يكون الضرر المعنوي موجبا للضمان، أن يكون ماسا بشرف المعتدى عليه، أو اعتباره على نحو ينال منه بصفة شخصية، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن غيره، ما لم يفوضه أويوكله في ذلك، أو أن يكون خلفا له، وليس معنى ذلك أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصا وتعداه إلى من سواه فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداء إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصيا ضرر ما[2].

الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشر

والضرر المباشر إما أن يكون متوقعا أو غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية لا تعويض عن الضرر غير المباشر بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على

[1] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الإلتزام1964م،الإسكندرية،ص 971.

[2] محمد حسن عصيدة،المرجع نفسه،ص 76.

اختلاف المسؤوليتين العقدية، فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى غش المدين أو خطئه الجسيم .([1])

المطلب الرابع: التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور

إن التعويض في حوادث المرور يعني أن هناك ضررا قد وقع جراء الحادث، وإذا تحدثنا عن الضرر وجب أن نتحدث عن التعويض الذي ينتج عنه.

الفرع الأول: أساس التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور في الجزائر:

1- **الأساس القانوني للحق في التعويض:** يتم منح التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور في الجزائر على أساس الأمر رقم74-15 المؤرخ في 6 محرم1394هـ الموافق 30 يناير 1974، والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن أضرار حوادث المرور والذي حدد الشروط للتعويض و كيفياته والإنشاءات والأمن التي يخضع لها، وتلته عدة مراسيم تطبيقية، إضافة إلى القانون رقم88-11 المؤرخ في 19 يوليو 1988، وكان معدلا ومتمما للأمر رقم 74-15.([2])

2- **الأساس النظري للحق في التعويض:** إذ امتد صدور الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات لم يعد القانون الجزائري يأخذ بمبدأ قيام الخطأ كأساس للاستفادة من

([1]) زرقاط سقيان،نظام تعويض الأضرار الجسمانيةالناتجة عن حوادث المرور،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الجزائر 2001-2004،ص20.

([2]) زرقاط سفيان ،المرجع نفسه،ص22.

الحق في التعويض عن أضرار حوادث المرور بل أخذ بنظرية المخاطر بحيث يكفي إثبات الضرر ومعرفة المتسبب فيه[1]حيث تنص المادة 8 من الأمر 74-15 على:"كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية، أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث".

فلا يشترط إذن إثبات أن هناك خطأ وقع حتى يستفيد المتضرر من التعويض إذا كان ضحية حادث مرور، بل يكفي أن يثبت أنه كان ضحية لحادث المرور، وتقوم الأدلة على حصول الضرر، ويتم التعرف على المتسبب في الحادث وعندها يتم جبر الضرر بتقديم تعويض مناسب، حسب ما يضبطه وحدد أسسه القانون:"وفي حالة عدم معرفة المتسبب فان الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل بتسديد التعويضات المستحقة للضحية[2].

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

1) التعويض عن الضرر الجسمي والمعنوي.

وتتمثل الأضرار الجسمانية التي تخضع للتعويض في:

أ)الجروح والكسور والعاهات التي ينتج عنها عجز مؤقت أو دائم، أو كلي أو جزئي عن العمل.

ب)الأضرار الجمالية التي تصيب ملامح الوجه وخلقة الضحية، نتيجة جروح أو خدوش، والتي يتم إصلاح العيوب والتشوهات التي تتركها العمليات الجراحية.

---

[1] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور،ط1، 2009م ،دار هومة، الجزائر،ص6.

[2] عمار شويمت،مرجع سابق، ص 60-61.

ج)-ضرر التألم العام والمتوسط، الذي أشار إليه القانون88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15.

د)-ضرر تفاقم العجز.[1]

2) **التعويض عن الضرر المعنوي:** وتكون التعويضات عنه في شكل:

- ريع أو رأسمال للضحايا أو ذوي حقوقهم الراشدين اختياريا.
- ريع مؤقت للقصر إلزاميا وكذلك للراشدين المعترف بأنهم عجزة[2].
- المصاريف الصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل.
- مصاريف الإسعاف الطبي والصيدلاني.
- تعويض فوات الراتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.
- مصاريف النقل ومصاريف الجنازة.
- وتشمل المصاريف الطبية والصيدلانية:
- مصاريف الإقامة في المستشفى.
- مصاريف طبية وصيدلانية,
- مصاريف الأجهزة. [3].

[1] يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص6.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 74-15.

[3] المادة 17 من نفس الأمر .

– مصاريف سيارة الإسعاف.

الفرع الثالث :إجراءات الحصول على التعويض.

1. طريقة التسوية الودية: (المصالحة)

حيث من خلال الأمر رقم 74-15 وملاحقه أنه على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا، فبالرجوع لنص المادة19 والتي تنص على وجوب صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، ولقد صدر المرسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 من خلال المادة 4 والتي جاء فيها أنه :"يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركة التأمين المعينة.

-وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه أن يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويضات ولا يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح كما أنه تعطى للمؤمن صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم.

ويجب على الشركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق أو الجداول التابعة للأمر74-15 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المادة13-14 -15من نفس الأمر ومن خلال ذلك، يتبين بأن شركة التأمين ملزمة [1]بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية، دون انتظار دعوى

[1] عمار شويمت،مرجع سابق، ص 61-62.

أو انتظار مصير الدعوى الجزائية وتعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين، واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق، وبالتالي نخلص إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية ويسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض، ومكافحة تراكم القضايا المتعلقة بحوادث المرور أمام المحاكم[1].

2. إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني:

وتكون بطرق منظمة كما يلي:

1)- رفع دعوى عادية أمام المحكمة وذلك بعد استدعاء الأطراف طبقا للقانون.

2)-استدعاء المؤمن (شركة التأمين) والصندوق الخاص بالتعويضات ويكون استدعاؤها وجوبيا أمام المحكمة في القضايا التي تهمها كي يستطيع ممثل الشركة أن يناقش طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية(قرار رقم 217996 الصادر في 1999/07/06م عن غرفة الجنح والمخالفات.

-وفي حالة مطالبة الضحايا أو ذوي حقوقهم الدولة بتسديد تعويضات لهم نتيجة الأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت لها أو تحت حراستها، فيلجأ المتضررون إلى

---

[1] عمار شويمت،المرجع السابق، ص 23-24.

الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية في هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخزينة بتمثيل الدولة أمام القضاء[1].

3. إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي:

-وتكون بمجرد وقوع الحادث الجسماني للمرور حيث تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير المحضر بشأنه، يبين فيه مكان الحادث والمتسبب فيه، وأسماء الضحايا والوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني.

حيث يجب أن يكون كل حادث مرور جسماني موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان ويرسل بعد ذلك أصل المحضر ونسخة مصادق عليها مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة 10 أيام، ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق إلى نيابة الجمهورية، ونسخة من المحضر إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن أن يتحصل المتضرر أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوم، ابتداء من تاريخ طلبها ويحرك وكيل الجمهورية الدعوى، وبعد تصرفه في الملف المحال إليه، يحدد له الجلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات، ثم تأتي مرحلة المحاكمة باعتبار المحكمة هي صاحبة الاختصاص.[2]

---

[1] زرقاط سفيان، نظام التعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004م،ص29-30.

[2])زرقاط سفيان،المرجع نفسه،ص25.

فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى يستند إلى وقائع القضية والنتيجة التي خلص إليها التحقيق والمناقشات التي دارت بالجلسة والأدلة الثبوتية في الملف، كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث، فقد يحكم بإدانة المتهم أو براءته.

الفصل الثاني

طبيعة القتل الناتج

عن حوادث المرور وآثاره

المطلب الأول: تعريف القتل

الفرع الأول:القتل لغة:من قتلته قتلاً ، أي: أزهقت روحه، فهو قتيل، والجمع قتلى.

وقتلت الشيء قتلا: عرفته، والقتلةبالكسرة سوواللمـ َقتـَل بفتح الميم والتاء: هو الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ[1].

الفرع الثاني:القتل اصطلاحاً : أنه فعل من العبادتزول به الحياة، أي: أنه ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[2]وَعـُرِّفَ في الشريعة كما عـُرِّف في القوانين الوضعية.

ويعتبر القتل كبيرة من الكبائر إذ نهى الله عز وجل عن قتل النفس البشرية وذلك لشناعتها وقد وردت الأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على ذلك منها:

1- **من الكتاب:**قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[4].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،ط1425هـ،2005م،المكتبة العصرية،بيروت ،لبنان،كتاب القاف، ص253.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1،2005م،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج2، ص5.

[3] سورة الفرقان، الآية: 68، 70.

[4] سورة النساء، الآية: 93.

وقوله عز وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1].

2-من السنة المطهرة:

حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[2].

أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله هذا للقاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[3].

أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل»[4]. متفق عليه.

وهناك أدلة كثيرة هذه أهمها وسنتطرق في المبحث الموالي إلى أنواع القتل وأركانها و الآثار التي تنجر عنها رغم التقسيمات المختلفة بين الفقهاء وكل حسب تقسيمه.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 32.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ط1، 1422هـ دار طوق النجاة، مطبعة بولاق، سوريا، ج9، ص20.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات ،ج9،ص4.

[4] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الديات ،باب قول الله تعالى:﴿من أحياها﴾،ج9،ص3،ومسلم في صحيحه ، ج3 ص1303.

المبحث الأول

القتل العمد

المطلب الأول: تعريف القتل العمد.

الفرع الأول:العمد لغة: من عمد،وعمدت للشيء عمداً ، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدته وتعمدته:قصدت إليه أيضاً ،وعمدت الحائط عمداً أي: دعمته، والعماد: هي الأبنية الرفيعة[1].

الفرع الثاني:اصطلاحاً : فقد تعددت تعاريف واختلفت كل حسب طريقته:

1- عند الجمهور من الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية: (هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله، بما يغلب على الظن موته به)[2]. أي :هو أن يقصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل قطعاً : كالسيف، والسكين والرمح، وما في معنى ذلك مما يحدد فيجرح، سواء كان من الحديد أو من غيره كالنحاس، والرصاص والذهب و الفضة والزجاج والحجر، والقصب والخشب.

أو غالباً، كأن يضربه بمثقل كبير يقتل مثله في عرف الناس، سواء كان من حديد كالمطرقة وصنجة الميزان، أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة وما أشبه ذلك.[3]

---

[1] الفيومي،مرجع سابق، ص221.

[2] القحطاني،مرجع سابق، ص281.

[3] الشربيني ،مغني المحتاج، ج،ص3.

2- **عندأبي حنيفة:** هو ما تعمد ضربه بسلاح،أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر، وليطة القصب، والنار وما أشبه ذلك.[1]

3- **عند الإمام مالك وأتباعه:** هو كل ماعمد به الإنسان إلى الآخر؛يريد به قتل نفس من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك، مما يقصد إلى القتل، ولو لطمة أو وكزة[2](*) إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة[3].

4-وتمييز ه عن الشبه العمد والخطأ، في: إذا صدر منه فعل قتل غيره،نُظر إن لم يقصد أصل الفعل بأن زلق، فسقط على غيره، فمات به، أو تولد الهلاك من اضطراب يد المرتعش أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، فهذا قتل خطأ، وإن قصد الفعل والشخص معاً فهذا قد يكون عمداً محض، وقد يكون شبه عمد[4].

1عر ّف أيضاً القتل العمد أنه: (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه).[5]

أي:أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتل متعمداً ، بل لا بد من توفر قصد القتل لدى الجاني،فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرَّد الإعتداء فالفعل ليس قتلا عمداً ، ولو أدى

---

(1) القحطاني ،مرجع سابق،ص281.

(*) وكزة: هي اللكمة.

(3) القحطاني،المرجع نفسه، ص282.

(4) الإمام النووي، روضة الطالبين، ط1،1423هـ/2002م، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ،كتاب الجنايات، ص1587.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1،2005م ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ج2، ص8.

لموت المجني عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية.

- وتم تعريفه في المادة 254 من قانون العقوبات:(أنه ازهاق روح إنسان عمداً).
- والمادة 255:(أن القتل العمد يقترن بسبق الإصرار والترصد)[1].

نتيجة: من خلال التعاريف السابقةيمكن الإشارة إلى أن أفضل التعاريف وأكثرها وضوحاً وإلماماً ، هو تعريف الجمهور، إذ انهم تركواالمجال مفتوحاً لأداة القتل، وهذادرءاً ودفعاً لتفنن الجناة في القتل، ولو بأشياء بسيطة لا يُظن أنها تقتل غالبا.

ومن خلال ذلك: يمكن القولأن التعريف الشرعي أكثر وضوحاً ودقة من التعريف القانوني رغم ربطه بسبق الإصرار والترصد، أو القصد الجنائي.

واعتُبر القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة بتحريمه، وتعظيم شناعته، وتحديد عقوبته.

وسنحدد في ما يلي الأركان التي يقوم عليها القتل العمد.

المطلب الثاني: أركان القتل العمد.

وللقتل العمد ثلاثة أركان هي:

1-أن يكون المقتول آدمياً .

2- أن يكون القتل نتيجةلفعل الجاني.

[1] ديدان مولود،قانون العقوبات الجزائري،طبعة ديسمبر2012،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،الجزائر،ص86.

3-أن يقصد القاتل إحداث الوفاة.

وتعد هذه الأركان هي نفس أركان القتل العمد في قانون العقوبات المصري وغيره من العقوبات[1]،ومنهم من أضاف أن يكون القتل صادراً من مكلف وبغير حق، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم.

- فقولنا في الأول: أن يكون القتل صادراً من مكلف، وبغير حق وذلك لإخراج فعل الصبي والمجنون، ومن في حكمهما، فإن فعلهما لا يعتبر قتل عمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث:عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»أو كما قال عليه الصلاة والسلام.
- و القتل بغير حق:هو فعل العدوان؛ فإنه يخرج به الفعل المقصود به الدفاع عن النفس، أو المال أو العرض، فإنه فعل الحق، ولتخرج بذلك فعل الإمام وفعل الولي بالاقتصاص من القاتل، والفعل الذي فيه شائبة حق كقتل المرتد والزاني المحصن[2].

وكون المجني عليه آدمياً وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب القتل،فمن أطلق مقذوفاً نارياً على حيوان حي فقتله فإنه لا يُعتبر قاتلاً عمداً ، وإن كان يعتبر متلفا لحيوان، ومن شق بطن إنسان ميت أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله وهو يعلم أنه ميت فإنه لا يعد قاتل له؛ لأن الموت لم

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص10.

[2] الزيلعي،البحر الرائق،ج8،ص328.

ينشأ عن فعله ولأن الفعل كان بعد أن فارق الحياة فاستحال قتله، أو بتعبير آخر: لا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد؛ لاستحالة وقوعهاولكنه يُعاقب لأنه استحل حرمة ميت[1].

- وأما أن يكون المقتول آدمياً حياً معصوم الدم: فإن الآدمية تخرج قتل الحيوان، فإنه لا يعتبر قتلاوإنما يُعتبر إتلاف حيوان.
- وأما الحياة: فإنها تخرج الفعل الحاصل على الميت، فإنه لا يعتبر جريمة قتل عمد، لأن الحياة قد زالت عنه قبل ذلك، وإن كان الجاني يعاقب بسبب استحلاله حرمة الميت.
- أما عصمة الدم: فإنها تخرج الفعل الواقع على غير المعصوم كالحربي والمرتد والزاني المحصن، وقاطع الطريق المحتم قتله[2].

وقد اختلف الفقهاء في أساس العصمة في الشريعة الإسلامية.

- عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أن العصمة أساسها: «الإسلام والأمان» ويدخل تحت الأمان: عقد الجزية، والموادعة والهدنة، وعلى هذا يعتبر معصوما المسلم، والذمي، ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، ومن دخل أرض الدولة بأمان، ولو كان منتمياً لدولة محاربة، مادام الأمان قائماً ، ويعتبر الإذن بالدخول أماناً حتى تنتهي مدة

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص10.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2،1406هـ/1989م، بيروت، لبنان، ، ج1، ص462.

الإذن، فهؤلاء جميعاً معصومون؛ أي: لاتباح دماؤهم ولا أموالهم،وإذا قُتل أحدهم؛ كان قاتلهم مسؤولا على القتل العمد ويعاقب على قتله لهم[1].

- وعند أبي حنيفة: فيرى أن أساس العصمة، الوجود في دار الإسلام والأمان، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام، أما الحربي أو المسلم في دار الحرب،فليس معصوماً ، ولا عقاب على قاتله لكونه في دار الحرب ووجه الاختلاف بين الرأيين:

في قتل المسلم في دار الحرب، فعلى رأي أبي حنيفة لا عقاب على من تعمد قتله، لأنه غير معصوم.

- أما على رأي الجمهور يعاقب على قتله لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط، ولا عبرة بوجوده في دار الحرب.

وتزول العصمة بما يلي: الزنا من محصن، والردة، والقتل العمد. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس »[2]، ويترتب عن زوال العصمة إهدار الدم.

والمرتد هو الذي غيّر دينه، وهناك اختلاف واضح بين الفقه الإسلامي والقانون، فالشريعة الإسلامية، أساسها الدين الإسلامي، فاقتضت طبيعتها العقاب على تغيير الدين الذي أسست عليه.

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق،ص12.

[2] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الديات، ج9، ص5.

بينما القوانين الوضعية قامت على أساس أغلبه لا ديني، فاقتضى منطقها أن لا تعاقب على تغيير الدين، وقد جرى قانون العقوبات المصري مجرى القوانين الوضعية التي أخذ عنها، فلم ينص على عقاب المرتد، وعدم النص لا يعني أن الردة مباحة ولا عقاب عليها، لأن الردة جريمة معاقب عليها بالقتل حداً طبقاً لنصوص الشريعة التي لا تزال قائمة، ولا يمكن أن تُلغى أو تنسخ بالقوانين الوضعية[1].

الفرع الثاني: أن القتل يكون نتيجة لفعل الجاني.

فيُشترط لتحقق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني فلا يمكن اعتباره قاتلا.

- أما نوع الفعل فلا يُشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلا، فيصح أن يكون ضرباً أو جرحاً أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقاً أو تسميماً ، أو غير ذلك.
- أداة الفعل ووسيلته: هناك خلاف كبير بين الفقهاء في أداة القتل أو الفعل حسب نظرته وسنعرض ذلك كالآتي:

1- **فالإمام أبو حنيفة**:يخص الآلة التي تقتل غالباً ، بأن تكون معدة للقتل،والآلة المعدة للقتل عنده هي: كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم كالسيف والسكين و الرمح، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في تمزيق الأجزاء كالنار والزجاج والبندقية([2]).

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1،2005م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ج2،ص16.

([2])الكلوذاني،الهداية،ط14251هـ،2004م،دار غراس للنشر،الجهراء ،الكويت،ص415.

واختلفت الرواية عنه في القتل بالحديد الذي لاحد له كالعمود وصنجة الميزان، وظهر الفأس، ونحو ذلك، فيعتبر قتلا عمد في ظاهر الرواية، وفي رواية الطحاوي عنه أنه ليس بعمد، فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه، سواء جرح أو لا[1].

2-**الشافعي وأحمد:** فإنهما لا يشترطان أن تكون آلة القتل حادة، بل يكفي عندهما أن تكون الآلة مما يقتل غالبا، للدلالة على قصد الجاني تعمد القتل، فالضرب بالمثقل كالحجر الكبير، والعمود الغليظ، والسندان وعقب الفأس، إذا أدى إلى موت المجني عليه[2] يعتبر قتل عمد دالا على قصد الجاني تعمد فعل القتل؛ لأن ذلك مما يقتل غالبا، وقد وافقهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة في اعتبار القتل قتل عمد، إذا كانت الآلة مما يقتل غالبا، ولم يقتصر الشافعي وأحمد على ما يقتل غالبا في الدلالة على قصد الجاني بل توسعا في ذلك، فاعتبروا كل ما أدى إلى الموت في عرف الناس قتل عمد[3].

ورغم اعتبارهم للآلة التي تقتل غالبا إلا أنهم لم يغفلوا عن القرائن والأحوال التي تدل على تعمد القتل، فأخذوا مثلا أن تكون هناك عداوة سابقة أو شجار وما أشبه ذلك.

3-**الإمام مالك:** لا يشترط شروطاً خاصة في الفعل القاتل أو الأداة فعنده: كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بوكزة أو بندقية أو بحجر أو قضيب كل هذا قتل عمد، إذا مات فيه المجني عليه.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص16.

[2] المثقل: ما ليس له حد يجرح , ولا سن يطعن كالعصا والحجر.

[3] القحطاني،مرجع سابق، ص291.

نتيجة: ومن خلال كل هذايتضح: أن الذين أوضحوا طرق القتل العمد هم الشافعي وأحمد وذلك: لعدم حصرهم للآلة وهذا يعد مطلبا أساسيا، فلو حددت الآلة ؛لتفنن المجرمون وذلك لما تشهده الحياة من تغير في نمط العيش، وكذلك في وسائل القتل التي تتغير بتغير الزمان، فمثلا كالسيارة في الوقت الحالي، قد تستعمل للقتل رغم أنهم يعتبرونها وسيلة نقل.

الفرع الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

يشترط لاعتبار القتل عمداً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن يقصد الجاني قتل المجني عليه: فإن لم يتوفر القصدفلا يُعتبر قتلاً عمداً ، ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه؛ لأن نية العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعلقتلاً عمداً [1].

وللقصد عند الأئمة الثلاثة أهمية كبيرة؛ لأنه هو الذي يميز القتل العمد عن غيره من شبه العمد والخطأ، فإن تعمد الجاني الفعل بقصد قتل المجني عليه؛ فهو قتل عمد.

1. الإمام مالك:فلا يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، ويستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، ما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعبة أو التأديب، فالجاني في كلتا الحالتين قاتل عمد[2].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1،2005م،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،ج2 ص22.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ج6، ص240.

ولأن مالك، لا يعترف بالقتل شبه العمد، ولا يرى القتل إلا نوعين فقط: عمداً أو خطأ، فاقتضى منه ذلك أن يعتبر الجاني قاتلاً عمداً بمجرد توفر قصد العدوان، ولو أنه اشترط توفر نية القتل عند الجاني، يترتب على هذا الشرط أن يدخل في باب الخطأ كل ما يدخل في باب شبه العمد عند الفقهاء الآخرين، والأصل أن نية القتل شرط أساسي في القتل العمد، ولكانت هذه النية أمراً باطنياً متصلاً بالجاني كامنا في نفسه، ومن الصعب الوقوف عليها؛ فقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على نية الجاني بمقياس ثابت يتصل بالجاني ويدل غالباً على نيته، ذلك المقياس هو "الآلة أو الوسيلة" التي يستعملها في القتل، إذ في الغالب أن الجاني يستعمل الآلة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل، فإن قصد القتل اختار الآلة المناسبة كالسيف، والسكين والبندقية، وإن قصد الضرب دون القتل اختار الآلة الملائمة، ويرون أن الجاني في قصد القتل العمد يقصد الفعل والنتيجة[1].

- ويرى قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 255: أن القتل يقترن بسبق الإصرار والترصد، وهذا ما يؤدي للقتل العمد[2].

فسبق الإصرار: هو عقد العزم، والترصد: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت للاعتداء عليه.

[1] عبد القادر عودة،المرجع السابق،ج2 ،ص24.

[2] ديدان مولود، قانون العقوبات، طبعة ديسمبر 2012، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص86.

المطلب الثالث: تكييف القتل العمد على حوادث المرور.

إن أغلب حوادث المرور تعتبر من قبيل الخطأ، وذلك لاعتبارات متعددة منها، أن طبيعة المرور ذاته، وطبيعة الحوادث التي تحدث بسببه تكون غالبا ناتجة عن التقصير، وسوء التقدير، أو عن أسباب أخرى خارجة عن الإرادة والقصد للإيذاء المؤدي إلى القتل، لأنه مع كون المقتول آدميا، والقاتل آدميا، مباشراً متسببا، متعديا أو غيرمتعدٍ ، ومع ما نعرف عن طبيعة السير في الطرق، يصعب أن يقصد شخص إيذاء شخص آخر أو قتله، خلال حادث مرور، دون أن يلغي احتمال إيذاء نفسه أو قتلها، حيث يصعب على قاصد القتل أن يأتي فعله القاتل عبر المرور في الطرق، ويحمي نفسه من ذلك الفعل الذي ربما يعود عليه هو بالضرر الجسدي والمادي، وربما أدى إلى قتله.

لكن مع كل ذلك، قد يحدث أن يتعمد سائق مركبة دهس شخص ماش على قدميه بقصد قتله، أو أن يتعمد صدم مركبة أخرى بقصد قتل من فيها، فيحصل ذلك، أو قد يقوم شخص برمي قنبلة على مركبة أو أكثر بقصد القتل ويحدث الحادث المروري بفعل ذلك، وتحصل جناية القتل، إن هذه الأمثلة عن قصد الفعل وقصد نتائجه، ورغم أنها في القانون الوضعي قد تصنف في خانة القتل، ولا تصنف ضمن نتائج حوادث المرور، فإنها في الشريعة الإسلامية وكلما ثبت وقوعها بأدلة دامغة، تعد قتل عمد، ومن قام بها يعد جاني عمد على النفس[1].

[1] عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص112.

المطلب الرابع: آثار القتل العمد في حوادث المرور.

إن للقتل العمد آثار وعقوبة في الشريعة الإسلامية فمنها ماهو أصلي ومنها ما هو تبعي ومن أهمها:

الفرع الأول: القصاص.

1. تعريف القصاص لغة: من القص في اللغة وهو تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[2]. وهو المساواة والمماثلة.

2. **تعريفه اصطلاحاً** هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل يُقال: أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله[3].

أيضا:هو مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[4].

3. أدلة مشروعيته:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ

---

[1] سورة الكهف، الآية: 64.

[2] سورة القصص، الآية: 11.

[3] عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس،1426هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ص29.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2،ص92.

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ إعْتَدىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالأُذْنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

- ومن السنة:

حديث أبي شريح ْ الخزاعي قال: سمعت رسول الله يقول: «من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخياريين إحدى ثلاث: «إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن اختار الرابعة فخذوا على يديه»[3].

- الإجماع:

فقد انعقد الإجماع بين الفقهاء على مشروعيته القصاص.

4. شروط القصاص:

- التعمد.

ما يرجع إلى الجاني: وله شروط منها:

- أن يكون الجاني عالما بتحريم ما أقدم عليه.
- أن يكون الجاني ملتزما.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 178.

[2] سورة المائدة، الآية: 45.

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العلمية،كتاب الديات الجزء 2، ص876.

- أن يكون مكلفاً فقد اتفق العلماء على أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون.

- أن يكون الجاني مختاراً ، أي ليس مكرها، فلو أكره فلا قصاص عليه.

- أن لا يكون الجاني أصلاً للمعني عليه كالأب بالنسبة للابن.

شروط المجني عليه:

1- أن يكون معصوم الدم.

2- أن يكون مكافئا للجاني[1].

5. الحكمة من مشروعية القصاص:

شرع الله عز وجل القصاص من القاتل، عقوبة له لجنايته وزجراً لغيره عن أن يسلك سبيله، وحماية للأفراد من العدوان عليهم بغير حق،وصوناً للدماء من الإهدار، وحفظاً للمجتمع من أن تلب الفوضى فيه ويمُنى بالقلق والاضطراب، فإنه إذا لم يؤخذ الجاني بجنايته تمادى في إجرامه، وسهل لغيره ممن هم مثله لارتكاب الجرائم، فشرع القصاص، حفاظاً على الأرواح من التعدي عليها ظلماً ، وإحياء للفرد والجماعة وذلك لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[2].

[1] النووي، روضة الطالبين،ط1،1423هـ-2002مندار ابن حزم للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان، ص1595.

[2] سورة البقرة، الآية: 179.

6. موانع القصاص:

فكلما توفرت هذه الموانع وجب عدم الاقتصاص وهي:

- أن يكون القتيل جزءاً من القاتل: حيث يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد، أنه إذا كان القتيل جزءاً من القاتل امتنع الحكم بالقصاص ويكون القتيل جزءاً من القاتل إذا كان ولده، فإذا قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب على قتله بالقصاص.
- أما مالك فقد خالف الفقهاء الثلاثة ويرى قتل الوالد بولده كلما انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه أو كلما ثبت ثبوتا قاطعاً أنه أراد قتله، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أر اد قتله، وانتفت الشبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ومن تم يقتل به[1].

1- عدم مكافئة المجني عليه الجاني: (عند مالك والشافعي وأحمد) ويعتبر المجني عليه مكافئا عندهم إذا لم يفضله الجاني بحرية أو إسلام فإذا تساويا في ذلك فهما متكافئان.

2-ويرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن الحر لا يُقتل بالعبد، لما روي عن رسول الله ρ: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»، ويرون أن العبد منقوص بالرق فلا يكافئ الحر والمكافأة بالحرية شرط عندهم في المجني عليه لا في الجاني.

- أما أبو حنيفة فيرى القصاص بين الأحرار والعبيد ولا يشترط التكافؤ في الحرية للقصاص، ويستوي عنده أن يكون الحر هو القاتل للعبد أو العبد هو القاتل للحر فالقصاص واجب الحكم به على الجاني.

---

[1] عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1،2005م،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ج2،ص95.

ولكنأبا حنيفة يرى استثناء أن يُقتل السيد بعبده فإذا كان القتيل مملوكا للقاتل أو كان للقاتل فيه شبهة الملك امتنع القصاص لقوله عليه الصلاة والسلاح: لا يُقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده».

وهناك من يرى أنه يقتص من السيد إذا قتل عبده كالنخعي وداود ومسندهم حديث النبي ρ: «من قتل عبده قتلناه ومن جذعه جذعناه[1].

الفرع الثاني: الدية.

1. **لغة:** أصلها ودية، مشتقة من ودى حذفت الواو،وعوَّض عنها بالتاء المربوطة وأصبحت دية.

تقول: وديت القتيل أدية دية، إذا أعطيت ديته، واتديت أي: أخذت ديته[2].

2. **اصطلاحاً** : هي مال،مقدرشرعاً ، يجب على عاقلة الجاني للمجني عليه الحر المعصوم أو وليه، أو وارثه، بجناية على النفس أو ما دونها.

واختلفت تعاريفها:

- فالحنفية عرفوها: «اسم المال الذي هو بذل النفس، الأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس».
- والحنابلة عرفوها بأنها: «هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية،أما المالكية فأطلقوا عليها لفظ العاقلةلم يعطو للدية تعريفاً معيناً »[3].

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع نفسه ،ج2، ص99.

[2] ابن منظور، لسان العرب،ط1،1410هـ-1995م،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،ج15، ص383.

[3])الخفيف ،الضمان في الفقه،ص157.

- ولعل التعريف الأصلح أو الأكثر وضوحاً هو تعريف الحنابلة وذلك لتدقيقهم الشديد في التعريف.

3.الأجناس التي تجب فيها الدية:

- عند مالك وأبي حنيفة في ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، وأنها تجب في واحدة منها، وحجتهما أن رسول الله ρ قال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل». وأنه جعل دية كل ذي عهد على عهده ألف دينار.
- ويرى أحمد ومعه أبو يوسف ومحمد أن الدية تجب في ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر، والغنم والحلل[1].
- باقي الفقهاء فيرون أن الإبل هي الأصل في الدية، وأن تقدير الذهب والفضة وغيرها روعي فيه وقت التقدير قيمة الإبل، ولكنهم لا يعتبرون ما عدا الإبل أبدالا عنها، ويرون أن الذهب والفضة أصبحت أصولاً [2].

4.مقدار الواجب من كل جنس:

الواجب من الإبل هو مئة، ومن الذهب ألف دينار والدينار مثقال من الذهب، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم طبقا لرأي مالك وأحمد ورأي الشافعي.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ط1،2005م،دار الكتب العلمية، ،بيروت ،لبنان،ج2 ص144.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج،2،ص145.

- ويرى مالك وأبا حنيفة في [1]أوصاف الإبل في دية العمد أن مائة من الإبل مقسمة: «خمسا وعشرين بنات مخاض، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمسا وعشرين حقة[2]، وخمسا وعشرين جذعة»[3].

- الشافعي ومحمد بن الحسن من فقهاء مذهب أبي حنيفة ولأحمد رأي أن دية العمد مائة من الإبل مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وحجتهم ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم». واختلفوا في تغليظها أو تخفيفها.

الفرع الثالث:التعزير

1-لغة: من العزر، وهو الروع والمنع والإجبار والتأديب كما يطلق على التعظيم والنضر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [4].

2-**شرعاً** : فقد عرفوه تعريفات عدة تدور كلها حول التأديب على الذنوب:

فقد عرّفوه بأنه: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها الحدود[5].

---

[1] عبد القادر عودة،المرجع نفسه ،ج2، ص 146، 147.

[2] حقة: ما كان في السنة الرابعة.

[3] جذعة: الإبل في السنة الخامسة.

[4] سورة الفتح، الآية: 09.

[5] عصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي ،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،نابلس ،فلسطين، 2010م ص124.

ويعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد: ووجب مالك أن يعاقب القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من الأسباب فيماعدا سقوطه بالموت طبعاً ، سواء بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى، ويرى أن يكون الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة وهو متروك لتقدير الحاكم أو من ينوبه.

1- في القانون الجزائري:

فقد نصت المادة: 261 من قانون العقوبات الجزائري: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم)[1].

ونصت المادة: 265 من نفس القانون أنه:(إذا وجد سبق الإصرار والترصد، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أدت إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار العينين أو أية عاهة مستديمة وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من قانون العقوبات[2] المادة 264.

[1] ديدان مولود، قانون العقوبات،ط ديسمبر 2012مدار بلقيس للنشر،دار البيضاء، الجزائر، ص87.

[2]ديدان مولود،المرجع نفسه، ص89.

المبحث الثاني

القتل شبه العمد

المطلب الأول: تعريف القتل شبه عمد.

الفرع الأول: الشبه لغة: من المشابهة وهي المماثلة، وشبَّهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وشابهه إذ شاركه في صفة من صفاته، واشتبهت الأمور وتشابهت إذا لبسته[1].

الفرع الثاني: اصطلاحاً : فقدر وردت عدة تعاريف له أهمها:

- **القتل شبه العمد:** هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لايقتل غالباً، كأن يضربه بعصا خفيفة، أو حجر صغير، أو لكزه[2] بيده، أو سوط أو نحو ذلك، فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير، ضربة أو ضربتين، فمات من ذلك الضرب، فهو قتل شبه عمد، (وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجماهير الفقهاء)، وخالف ذلك: مالك والليث والهادوية،فذهبوا إلى أن القتل؛ إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فإنه يعتبر عمداً ، وفيه القصاص، إذ الأصل عندهم، عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص[3].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،ط1425هـ-2005م،المكتبة العصرية ،بيروت ،لبنان،كتاب الشين، ص158، 159.

[2] اللكز:لكزه من باب قتل ضرّ به بجمع كفه في صدره وربما أطلق على جميع البدن.

[3] السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى،1397هـ/1977م ، دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان،ج2، ص437.

وهو مختلف بين الفقهاء:

- مالك يرى أن القتل صنفان: عمد وخطأ، فمن زاد عليهما، فقد زاد على النص، ويحتج بأن القرآن لم ينص إلا على العمد والخطأ فقط: حجته قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً ﴾[2].

- أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقولون بالقتل شبه العمد، ويرون أن القتل على ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد، وخطأ، ويحتجون بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألاإن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»، وبأن عمر وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري والمغيرة قالوا بالقتل شبه العمد[3].
- ويعرفه الحنفية: أن القتل شبه العمد: هو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت.([4])
- أما الشافعية قالوا بأنه: ما كان عمدا في الفعل خطأ في القتل، أي كل فعل لم يقصد له القتل تولد منه القتل.

---

[1] سورة النساء، الآية: 93.

[2] سورة النساء، الآية: 96.

[3] عبد القادر عودة،المرجع السابق،ج 2، ص 75.

([4])السرخسي،المبسوط،ج6،ص64،65.

- عندالحنابلة:أنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً ، فيقتل، إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له،فيُسرف في الضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماء يسير[1].

- وعند شراح القوانين الوضعية فيطلقون عليه الضرب المفضي إلى الموت، حيث أشارت الفقرة الثالثة من المادة 246 من قانون العقوبات:(أنه إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة، دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة)[2].

المطلب الثاني: أركان القتل شبه العمد.

ويعتمد القتل شبه العمد على الأركان الآتية:

1- أن يأتي الجاني فعلا يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

2- أن يكون فعل الجاني بقصد العدوان.

3- أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية.

[1] عبد القادر عودة،مرجع سابق، ص76.

[2] ديدان مولود، قانون العقوبات،طبعة ديسمبر 2012م،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،الجزائر، ص89.

الفرع الأول: أن يأتي الجاني بفعل يؤدي إلى قتل المجني عليه.

والفعل أيا كان ضرباً أو جرحاً أو غير ذلك من أنواع التعدي والإيذاء مما لا يعتبر ضرباً ولا جرحا كالتعنيف، والتحريق وإعطاء مواد سامة بغير قصد القتل[1].

والفعل إما أن يصدر من الجاني مباشرة كأن يضرب المجني عليه بعصا صغيرة أو يرميه بحجر صغير، أو يلكزه بيده في غير مقتل، فيموت من ذلك الفعل.

وإما أن يتسبب الجاني في فعل القتل دون أن يباشره كأن يضع للمجني عليه مزلقاً في الطريق فيسقط فيه، فيموت من سقطته.

- الحنفيةيفرقون بين الأفعال المباشرة، والأفعال غير المباشرة، فيعتبرون القتل شبه عمد؛ إذا صدر القتل مباشرة من الجاني، مثل: الضرب بالعصا، والرمي بالحجر الصغير واللكز وهكذا، ويعتبرون القتل قتلا بالتسبب إذا كان الفعل فيه غير مباشر من الجاني كأن يصيح بالمجني عليه؛ فيموت من ذلك، وفيه الدية فقط عندهم.
- الإمام مالك: يعتبر القتل عمد، ما دام أن الجاني تعمد الفعل على وجه العدوان، سواء تم القتل عن طريق المباشرة، أو التسبب؛ لأنه لا يعترف بالقتل شبه العمد في المشهور عنه، ويرى أنه من قسم العمد.[2]

[1] عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 77.

[2] القحطاني،مرجع سابق، ص301.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يُشترط في المجني عليه،أن يكون معصوماً ، لاعتبار الفعل الذي أزهق روحه قتل شبه عمد،فإن لم يكن معصوماً فلا يُعتبر القتل جريمة وإنما افتياتا على سلطة الإمام.([1])

- ولا يتفق القانون المصري والفرنسي مع الشريعة في هذا، ولكن الكثير من الشراح يرون أنه من القصور أن لا يعاقب هذان القانونان على مثل هذه الحالات، أما القانون الإنجليزي فيعاقب على مثلها فعلا[2].

الفرع الثاني: أن يتعمد الجاني الفعل بقصد العدوان

ويُشترط أن تتوافر لدى الجاني نية الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، وهذا هو المميز الرئيسي، بين القتل العمد والشبه العمد، ففي القتل العمد يتعمد الجاني إصابة المجني عليه بقصد قتله، بينما في شبه العمد يتعمد الجاني إصابة المجني عليه دون أن يقصد قتله، والفاصل بين العمد وشبه العمد هو القصد الجنائي، وكان من الأمور الباطنية التي يصعب التعرف عليها[3].

لذا فقد استنبط الفقهاء ضوابط ظاهرة تدل على هذا القصد، فنصبوا الآلة أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء دليلاً على هذا القصد، فإن كانت الآلة أو الوسيلة مما يقتل غالباً فالفعل قتل عمد ما لم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل، أما إذا كانت مما لا يقتل غالباً فالقتل قتل شبه عمد[4]،

([1])الدردير،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي،ج4،ص239.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 77، 78.

[3] القحطاني،مرجع سابق ، ص303.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ط2،1406هـ ،1989م ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ج10،ص4616، 4617.

ولم يتوقف الفقهاء على هذا الاستدلال وحده بل إنهم يستدلون على هذا القصد بعد الآلة بشهادة الشهود، واعتراف الجاني وقرائن الأحوال وملابسات الجريمة.

الفرع الثالث:أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية

يُشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية، أي: أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سبباً في علة الموت، فإذا انعدمت رابطة السببية؛ فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه، وإنما يسألباعتباره جارحاً أو ضارباً [1].

ويكفي أن يكون اعتداء الجاني هو السبب المباشر في وفاة المجني عليه، حتى ولو تعاونت معه أسباب أخرى في إحداث الوفاة كالإهمال في العلاج، أو إساءة العلاج أو مرض المجني عليه أو ضعف صحته أو غير ذلك من الأسباب[2].

والقضاء المصري يتجه اتجاه الشريعة مخالفا بذلك النظرية الفرنسية: ومن المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصريةأنه لا يُقبل من المتهم الاحتجاج بأن وفاة المجني عليه الذي أصابته ضربة من الغير مطالباً بأن يعمل كل احتياط لما عساه أن يحدث من هذه الضربة، طالما أنه لم يعمل عملاً إيجابياً ساءت به حالته.

وحكمت أيضاً محكمة النقض بأنه إذا كان سبب الوفاة هو التسمم الناشئ من الإصابة مع الضعف الشيخوخي فلا يُقبل من المتهم القول لعدم توفر الرابطة السببية، بين الضرب والوفاة، لأنه

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنابالقانون الوضعي ،ط1،2005م،بيروت،لبنان،ج2 ، ص 83.

[2] عودة،المرجع نفسه،ج2،ص83.

متى كان الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة التي تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث النتيجة النهائية، فإن المتهم مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله، ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يكن يتوقع هذه النتائج؛ لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

المطلب الثالث: تكييف القتل شبه العمد على حوادث المرور.

كما مر في القتل العمد، يمكن أن يكون شبه العمد في حوادث المرور؛ إذا ثبت أن حادث المرور قد وقع بفعل مقصود،لكن لم يكن مقصوداً منه القتل، فإذا حدث مثلا أن سائق مركبة معين وحين سيره على الطريق تعمد صدم المركبة التي كانت تسير أمامه، لسبب ما، ويقصد الإضرار بالمركبة فقط، وليس بقصد قتل سائقها، أو أي أحد يركب معه، فأدى الصدم إلى انقلاب المركبة، وموت سائقها، فهو هنا قاتل شبه عمد، وذلك بتطبيق مفهوم شبه العمد باعتباره: قصد الفعل دون قصد نتائجه، ومثله:أن يرمي شخص ما حجراً ، أو أي شيء أمام مركبة وهي تسير فيصيبها، ويقتل سائقها، أو راكبا آخر،إذا كان قاصداً الرمي وإصابة مركبة، وليس قاصدا القتل.

كما أن الجناية على النفس كثيراً ما تحدث في حوادث المرور، دون قصد الفعل، ودون قصد القتل، بل يقصد مسببات الفعل، فقد يرتكب سائق مركبة مخالفة مرورية بقصد، أي أنه يعلم أن فعله ذاك ممنوع، ومخالف لقواعد السلامة المرورية وبالتالي فهو يغامر كأن يسير في الاتجاه الممنوع، أو يتجاوز سيارة أمامه في منطقة يمُنع فيها التجاوز، منطقة يُعدُّ ذلك الفعل فيها خطيراً : (في منعرج، أو منحدر) أو يرفع سرعة مركبته في الطريق، أو يقوم شخص يسير على رجليه بالجلوس في الطريق أو

تقوم مجموعة من الأشخاص بلعب كرة القدم في الشارع وغيرها من المخالفات التي قد تؤدي إلى حوادث المرور، وتتسبب في القتل بفعل الصدم، أو الانقلاب، وفي كل هذه المخالفات المقصودة، لا يوجد قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، فالصدم، أو الانقلاب غير المقصود، بل المقصود هو الأسباب التي أدت إليه، وكذلك القتل غير مقصود،لكن السبب الذي أدى إليه كان مقصوداً ، وهو ما ينطبق على السير بمركبة يعلم سائقها أن فراملها غير سليمة،أو يسير بها ليلاً بدون إنارة، أو يستخدمها في نقل الأشخاص أو البضائع، وهو يعلم أنها غير صالحة لذلك، فهو مقصر في اتخاذ أسباب السلامة ومتعمد ذلك، لكنه ليس متعمدا ما ينتج عنها من حوادث تؤدي إلى القتل[1].

المطلب الرابع: آثار القتل شبه العمد.

الفرع الأول: الدية.

وقد تطرقنا إلىتعريفها سابقاً ، وتعتبر عقوبة أصلية في القتل الشبه العمد، والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»[2].

وتجب الدية في شبه العمد في نفس الأجناس التي تجب فيها الدية في القتل العمد، فعند الشافعي: تجب في الإبل وحدها.

---

[1] عمار شويمت أحكام حوادث المرور والآثارالمترتبة عليها في الشريعة،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،الجزائر ، ص 113، 114.

[2] أبو داود، سنن أبوداوود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ج،4ص185.

- وعند مالك وأبي حنيفة تجب في ثلاثة أجناس هي: الإبل والذهب والفضة. وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد في ستة أجناس هي:الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم و الحلل.

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها، وتغليظها لكنها تختلف عنها في الملزم بها وفي وقت آدائها، فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين[1]. لكن الإمام مالك يرى أن شبه العمد كالعمد في وجوب الدية في مال الجاني إلا في حالة قتل الأب ابنه فيما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله، ففيه دية شبه العمد مغلظة مثلثة مؤجلة كدية الخطأ.ويرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أن دية شبه العمد بطريق التعاون والتخفيف والمواساة للجاني للعاقلة لا في مال الجاني، وحجتهم في ذلك ما رواه أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله ،بدية المرأة على عاقلتها»[2]وقالوا أن في القتل العمد يقصد الجاني الفعل والقتل معاً فَغُلِّظ على الجاني من كل وجه، أما في الشبه عمد فيقصد الجاني الفعل ولا يقصد القتل فَغُلِّظ عليه من وجه حيث جُعلت عليه دية مغلظة، وخففت عليه من وجه لأنه لا يقصد القتل، وجعلت الدية على العاقلة. واختلفوا في كونها تجب على الجاني ابتداءا أم على العاقلة؟

[1] عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1،2005م،بيروت،لبنان،ج2،ص157.

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الديات،باب جنين المرأة ،ج9،ص11.

- فعند الشافعية وأحمد أنها تجب على العاقلة ابتداءاً ولا تجب على الجاني و وجوبها هو القتل وجد منه لا من العاقلة ثم من العاقلة تخفيفا له ولأن حفظ القاتل في الواقع واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوه فقد فرطوا[1].

1- مقدار ما تحمله العاقلة:

- يرى الحنفية: أن العاقلة لا تتحمل ما دون نصف عشر الدية (وهو خمس من الإبل) (أرش الموضحة) إذا كانت الجناية فيما دون النفس، أما بدل النفس فتحمله العاقلة[2].
- وأما المالكية والحنابلة: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية فإن بلغ الثلث أو زاد عليها حملته العاقلة، وحجته ما روي عن عمر أنه قضى في الدية أن لا يحمل منه شيءحتى تبلغ عقل المأمومة (ثلث الدية)، ويرى الشافعي أن العاقلة تحمل الجميع ما قل وأ كثر من الدية، لأن ما ألزم بالكثير ألزم بالقليل من باب أولى. ([3]

نتيجة:ولعل الرأي الراجح هو رأي الحنفية، وذلك تخفيفا عن الجاني، خاصة في حالة إعساره.

---

[1] عبد القادر عودة،المرجع نفسه،ص157.

[2] العاقلة:أي من يحمل العقل، وسميت عقلاً وهي الدية لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل أنها سميت لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع، ولا خلاف في أن العاقلة هم العصبات.

[2]الكاساني،بدائع الصنائع،ج7،ص255.

الفرع الثاني: الكفارة.

1. **تعريفهالغة:** من الكفر: وهو التغطية والستروِيُقال كفَّرت الشيء أي سترته، وسميت لسترها الشيء وتغطيته[1].

2. **اصطلاحاً** وهي ما كُفرَّ به من صدقة وصوم ونحوهما، وسميت كفارات لأنها تكفر الذنوب، وهي أيضاً جزاء مقدر شرعاً لمحو الذنوب[2].

3. **مشروعيتها:** قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىَ أَهْلِهِۦ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىَ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾(ثمن) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[3].

4. **أنواع الكفارة:**

وهي أنواع في القتل:

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق،دار الفكر ،بيروت ،لبنان،ص202.

[2] الكاساني، المرجع نفسه،ج7، ص33.

[3] سورة النساء، الآية: 92.

- **العتق**:أي تحرير رقبة مؤمنة، غير أن الرق لا يوجد في العالم اليوم، لذا اختلفوا في جواز التصدق بقيمتها فاضلة عن حاجته ومن العلماء من قال ذلك.

- **الصيام**:وهو في حالة العجز عن العتق، والصيام هنا شهرين متتاليين في حالة القتل الخطأ.. [1]، أي أن الصيام عقوبة بدلية في حالة عدم القدرة أو عدم وجود الرقبة لتحريرها أو التصدق بقيمتها.

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد على قولين:

- **القول الأول**: تجب كفارة القتل على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وعللوا لذلك: بأن القتل شبه العمد أجري مجرى القتل الخطأ في نفي القصاص،[2] وحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾.

- **القول الثاني**: لا كفارة على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال فقهاء المالكية، والعلة في عدم وجوب الكفارة على مرتكبه عندهم ؛أنهم يرون القتل ينقسم إلى قسمين فقط: عمد وخطأ، ولذلك ألحقوا شبه العمد بالقتل العمد[3].

- ولعل الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد لما ذكروه من تعليل لثبوته في قوله عليه الصلاة والسلام:«ألا أن دية خطأ العمد ما كان بالسوط

---

[1] عمار شويمت،مرجع سابق، ص126.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ط1993 ،دار الثرات العربي، بيروت، لبنان،ج4، ص107.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ط5، 1401هـ/1981م، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،ج2، ص297.

والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[1]، فهو أقرب شبها بالقتل الخطأ منه بالعمد فيلحق به وجوب الكفارة، وبهذا يظهر أن الكفارة واجبة على من ارتكب القتل شبه العمد في حوادث المرور[2].

- **في قانون العقوبات الجزائري**: فقد أطلق المشرع الجزائري على القتل شبه العمد كما ذكرنا سابقاً بأنه: الضرب أو الجرح المفضي إلى موت.

وقد نص في المادة **264** من نفس القانون الفقرة 4: «أنه إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من([3]) عشر سنوات إلى عشرين سنة».ونصت المادة 271 من نفس القانون: «انه إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269فقد أوبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة». ثم قال: إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد احداثها ولكنها حدثت نتيجة طرق علاجية معتادة؛ تكون العقوبة السجن المؤبد[4].

---

[1] رواه أبو داود ،كتاب الديات،ج4،ص185، والنسائي وابن ماجه في حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن القطان.

[2] محمد حسن عصيدة،مرجع سابق، ص105، 106.

[3] ديدان مولود،قانون العقوبات،طبعة ديسمبر 2012،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،الجزائر،ص89،91.

[4] ديدان مولود،المرجع نفسه،ص89، 91.

المبحث الثالث

القتل الخطأ

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ .

الفرع الأول: لغة: الخطأ في اللغة ضد الصواب، وأخطأ: فهو مخطئ، وأخطأ: بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقيل خطئ:إذ تعمد ما نُهي عنه فهو خاطئ، والخطأ الذنب[1].

الفرع الثاني: اصطلاحاً : فعند الإمام مالك:ما لم يكن عمداً ، أي أنه كل قتل نتج عن فعل ارتكب ليس بقصد العدوانفلو كان فاعله قام به عدواناً مقصوداً كان عمداً ، بغض النظر عن قصد القتل ذاته، لكن عند بقية أئمة المذاهب الأخرى (الشافعية والحنابلة والحنفية) يُنظر إليه من خلال عدة حالات:

1. **الحالة الأولى:** تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه، فهو خطأ في الفعل.
2. **الحالة الثانية:** يتعمد الجاني الفعل، ويقصد المجني عليه، على ظن أنه مباح قتله، لكن يتبين أن المجني عليه مصدوم كمن يرمي من يظنه جنديا محاربا، فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي، فالخطأ في القصد.
3. **الحالة الثالثة:** لا يقصد الجاني الفعل، لكنه يصدر منه نتيجة تقصيره.
4. **الحالة الرابعة:** الجاني متسبب في الفعل فقط[2].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،،ط1425هـ-2005م،المكتبة العصرية،بيروت ،لبنان ص93.

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص6.

وعُرِّف أيضاً على أنه:

- القتل الخطأهو أن يفعل المكلف ما يُباح له فعلهكأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضا فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئراً ، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة، حيث لا يرى فيعلق بها رجل فيُقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون[1].

-أيضاًعُرِّف: (أن يفقد الشخص فيه القصد إلى الاعتداء على المجني عليه، بل يقصد غيره)[2].

- أما قانونظلًم يُعرِّف المشرع الجزائري الخطأ تعريفاً دقيقاً ، وإنما عبرعنه بذكر صوره، حيث نصت المادة 288 من قانون العقوبات على:(كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دينار)[3].

نتيجة:ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك من ضيق في التعريف، ومنهم من أورده على حالات، ولعل التعريف الأوضح والأشمل هو التعريف الثالث.

أيضاً فيما يتعلق بالقانون أنه يُعاب عليه لعدم تعريفه للقتل الخطأ عكس الفقه الذي فصله، بل اكتفى بإيراد عقوبتها فقط.

---

[1] السيد سابق، فقه السنة،،ط1،1397هـ-1977م،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان، ص437.

[2] أحمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ط1418هـ/1988م ،دار الفكر العربي، القاهرة،ص107.

[3] ديدان مولود،مرجع سابق، ص95.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ.

ويُشترط في القتل الخطأ ثلاثة أركان هي:

1- فعل يؤدي لوفاة المجني عليه.

2- أن يقع الفعل خطأ من الجاني.

3- أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السببية.

الفرع الأول:فعل يؤدي لوفاة المجني عليه

ويُشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً ، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله[1].

ومن صور هذا الفعل الاصطدام بشخص أو دعسه أو تزليق الطريق، أو حفر بئر وقع فيها المجني عليه أو إلقاء حجر من شرفة المنزل على المجني عليه، أو سقوط حائط عليه[2].

وكما يصح أن يكون الفعل مباشراً ، يصح أن يكون بالتسبب كمن ألقى ماء في الطريق، أو قشور موز أو بطيخا فتزلق فيه آخر فسقط وأصيب، فمات من اصابته[3]، فإن الملقي يعتبر مسؤولا عن ضمان ما تلف أو عطب بفعله لتعديه على الحق العام، ولأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج2، ص88.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص4719.

[3] عبد القادر عودة، المرجع نفسه،ج2، ص 88 .

-كما لا يُشترط أن تكون وسيلة الموت مادية،بل يصح أن تكون معنوية أيضاً ، فمن صاح على حيوان صيحة منعجة فمات منها إنسان رعباً ، أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته.

- كما يُشترط أن يؤدي الفعل لوفاة المجني عليه، وينوي أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أوبعده، طالت المدة أو قصرت، فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جناية خطأ على مادون النفس،وبالإضافة إلى ذلك أن يكون المجني عليه معصوماً [1].

الفرع الثاني:الخطأ

وهو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، والشريعة الإسلامية تنظر إلى الخطأ على أنه عدم تحرز، وعدم التحرز يشمل الإهمال، وعدم الاحتياط وعدم التبصر، والرعونة والتفريط وعدم الانتباه، وغير ذلك.

ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعيةومجرد المخالفة يُعتبر خطأ في ذاته وتترتب عليه مسؤولية المخالف، سواء فيما يمكن التحرز فيه أو ما لا يمكنه أن يتحرز فيه،ولكن يُشترط للمسؤولية أن يكون هناك ضرر[2].

[1] القحطاني،أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير، ص316.

[2] القحطاني،المرجع نفسه ، ص317.

الفرع الثالث:أن يكون بين الخطأ و الموت رابطة السببية

وليكون الجاني مسؤولاً يجب أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ و العلة للموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب، فإذا انعدمت السببية؛ فلا مسؤولية على الجاني ولا يُعفى الجاني من المسؤولية الجنائية ما دام فعله هو السبب في إحداث الوفاة حتى ولو ساعدت على الموت عوامل أخرى كسوء علاج المجني عليه، أو صغر سنه أو ضعف تكوينه.

وتعتبر الرابطة السببية قائمة ما دام أن الموت حدث نتيجة للفعل، لا فرق في ذلك بين الفعل المباشر كمن دعس أحد المشاة أثناء مروره للشارع،وبين الفعل غير المباشر كمن حفر بئراً في الشارع عدوانا؛ فجاء السيل ودحرج بجوارها حجراً فعثر المجني عليه بالحجر فسقط فيه فمات من سقطته[1].

المطلب الثالث: تكييف القتل الخطأ على حوادث المرور.

إن أغلب حوادث المرور يكون القتل الناتج عنها خطأ، وذلك لأسباب كثيرة، ولأن الأصل افتراض وقوع الخطأ، إضافة إلى أن أغلب الحوادث والجنايات الناتجة عنها تكون بالتسبب، وتكون ناتجة عن التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الأسباب والأفعال المؤدية إلى الحوادث، وإلى القتل، ولذلك فكل جناية قتل ناتجة عن حوادث المرور تعد جناية قتل خطأ، وإلا إذا ثبت أنها كانت عمداً أو شبه عمد كما عرف الفقهاء العمد وشبه العمد، و كما قلنا سابقاً أنه يمكن حمله على شبه العمد، وذلك إذا نتج الحادث القاتل عن تعمد مخالفة قواعد المرور، وشروط السلامة، أو قد يحدث

[1] القحطاني،المرجع نفسه،ص318.

ذلك بفعل تعمد إرتكاب جناية السكر أثناء قيادة المركبة، أو حتى السير على الأرجل على الطريق...إلخ، أما ما لم يتبث فيه ذلك، ولم يثبت فيه أنه قتل عمد، فيحمل على أنه قتل خطأ[1].

المطلب الرابع: آثار القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور.

فكما ذكرنا فيأنواع القتل السابقة بأن لها آثاراً فإن للقتل الخطأ آثار أيضا في الشريعة والقانون:

ففي الفقه نجد:

الفرع الأول: الدية.

وهي عقوبة أصلية وليست بدلا من عقوبة أخرى: لأن عقوبة الخطأ روعي في تقديرها انعدام قصد الجاني فاكتفى بتقدير الدية، ومقدارها هو نفس مقدار الدية العمد والعمد وهي مئة من الإبل.

وقد وردت آيات صريحة في ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾(ثمن) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[2].

---

[1] عمار شويمت،أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة،رسالة ماجستير ، ص115.

[2] سورة النساء، الآية: 92.

ودية الخطأ على العاقلة دون خلاف لقضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعلى فرضها على العاقلة أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثير؛ فإيجابها على الجاني في ماله مجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذا انعدم القصد عذر له في فعله يشفع في التخفيف عنه.

- ولا خلاف في أنها مؤجلة في ثلاث سنين، وأساس التأجيل في الدية هو قضاء الصحابة، فقد قضى عمر بذلك وعلى تعجل الدية في القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما من الصحابة فاتبعهم في ذلك أهل العلم، وعلة التأجيل أنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة. [1]

- وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً عند مالك والشافعي وأحمد، ولكن أبا حنيفة يرى التأجيل فيما يجب على العاقلة، وما يجب على الجاني.

- وتجب دية الخطأ خمسة أي:تؤخذ أخماساً : عشرون بنت مخاض، عشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وقد أبذل ابن المنذر بني لبون ببني مخاض) [2].

وهذه الأوصاف متفق عليها بين الأئمة الأربعة ودليلهم ما روي عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ: « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرو ن جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي ،ج2،165.

[2] الإمام النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، كتاب الديات، 1643.

لبون، وعشرون بنو مخاض »[1]ولا يرى مالك وأبو حنيفة التغليظ في الخطأ، أما الشافعي[2]وأحمد يريان التغليظ، فأما أحمد فيرى التغليظ في العمد والشبه عمد، والخطأ، بينما الشافعي فيرى التغليظ في الخطأ فقط، ويجب أحمد للتغليظ في الحرم، الأشهر الحرم، والقتل المحرم.

الفرع الثاني: الكفارة.

وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لمن يجدهاو لم يجد ما يتصدق به كقيمة لها فعليه بصيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ، وكذلك في القتل شبه العمد، إلا مالك فيعتبر القتل الشبه العمد من العمد.

وتجب الكفارة على: البالغ،العاقل أو المجنون مسلماً أو غير مسلم عند الشافعي.

- ويرى الإمام مالك: أنها تجب على الصبي البالغ والعاقل والمجنون.
- ويرى أبو حنيفة: أن الكفارة لا تجب إلا على: مسلم بالغ، أي لا تجب على الصبي، والمجنون لأنهما غير مخاطبان بالشرائع. ([3])

[1] ابن قدامة، المغني، الطبعة الأولى ،مطبعة المنار،ج9، ص1643.

[2] عبد القادر عودةالتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج2 ، ص166.

(3)عودة،المرجع نفسه،ص167.

- **في قانون المرور الجزائري:**

فقد نصت المادة 67: أنه يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288، و289 من قانون العقوبات كل سائق إرتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه، أو تهاونه، أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور[1].

أيضاً نصت المادة 68 من نفس القانون:

يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5)، وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ، وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات. وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج.

بينما المادة 69 من نفس القانون نصت على:

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3)سنوات،وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.

---

[1] أمر رقم09-03مؤرخ في29 رجب عام1430هـ الموافق22يوليو،المعدل والمتمم للقانون رقم01-14 المؤرخ في29 جمادى الأولى عام1422هـ /19أغسطس سنة2001المتعلق بتنظيم حركة المرو ر عبر الطرقات وسلامتها وأمنها،الصادربالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةبتاريخ شعبان1430هـ/29يوليو2009م قسم الجنح، ص9.

- عدم احترام الأولوية القانونية.
- عدم الامتثال لإشارات التوقف.
- المناورات الخطيرة.
- السير في الاتجاه الممنوع[1].
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة، أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنُّت بكلتا الاذنين بوضع خوذة التصنُّت الاذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل، أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

كما نصت المادة 70: يعاقب من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3)، وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج كل سائق ارتكب جنحة الخطأ وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

[1] أمر رقم09-03،المرجع السابق، ص9.

ونصت المادة 72من نفس القانون: أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل سائق لم يتوقف، بالرغم من علمه أنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودهاوحاول الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يتعرض لها.

ونصت المادة 73: أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ.

وفي حالة ما إذا إرتكب السائق في نفس الظروف، جنحة الجرح الخطأ؛ فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج[1].

المطلب الخامس:العقوبات التبعية للقتل الناتج عن حوادث المرور:

الفرع الأول:الحرمان من الميراث: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء».

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

1. فالإمام مالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، سواء كان القتل مباشر أو سبباً ،ويشمل القتل العمد أيضاً الشبه العمد لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ.

[1] أمر09 -03،المرجع السابق، ص10.

أما القتل الخطأ عند مالك فلا تحرم القاتل من ميرات المقتول وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل واختلف في مذهب مالك في الصغير والمجنون إذا قتلا عمداً يمنعان من الميراث أم لا؟[1]

فرأى البعض أن لا يمنعا من الميراث لأن عمدهما كخطئهما. ولرأي البعض حرمانهما من الميراث و لعل الراجح هوالقول الثاني.

2. ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد، والشبه عمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرد الخطأ كل هذه الأواع من القتل تحرَّم القاتل من الميراث بشروط:

- أن يكون القاتل بالغاعاقلاً فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حرمان.
- أن يكون القتل مباشراً ، فإن كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمداً .
- أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانا، فإن كان بحق كالقتل دفاعاً عن النفس فلا يكون القتل مانعاً من الميراث[2].

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من فرق بين القتل المضمون، وبين القتل غير المضمون ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضموناً ، لأنه قتل بغير حق، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق[1].

---

[1] عبدالقادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط1، 2005 م،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،ج2، ص152.

[2] الزيلعي، البحر الرائق،ط2،دار المعرفة، بيروت، لبنان، (دون تاريخ طبع)،ج8،ص488

[3] عبد القادر عودة،المرجع نفسه،ج2،ص152 .

3. ويرى الإمام أحمد:(أن القتل المضمون هو المانع من الميراث، سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً صغيراً أو مجنوناً ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس،والقتل قصاصاً ، ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث أن كليهما ليس أهلا بأن ما فعله أحدها هو فعل محرم لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من الحرمان من الميراث، بل إن الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صونا للدماء).

والرأي الراجح في المذهب غير هذين:(وهو أن القاتل يحرم من الميراث في كل حال سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ،وسواء كان مباشرة أو تسبباً ، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق،وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً أو صغيراً أو مجنوناً ، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورّث من استعجال الميراث)[1].

وحوادث المرور التي كان على السائق تلافي الحادث فيها،يكون فعله عمداً ،أو شبه عمداً أو خطأ، ولذلك يأخذ نفس الأحكام، لأن الكلام عام يشمل كل قتل، فالحرمان من الميراث واجب في كل أنواع القتل بغير حق كما أسلفنا.

[1] الشيرازي، المهذب، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، (دون تاريخ طبع)،ج8، ص488.

الفرع الثاني:الحرمان من الوصية

والأصل في الحرمان من الوصية قوله عليه الصلاة والسلام:« ليس للقاتل شيء » وذكره «الشيء» نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية[1].

1-هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى بصحتها ومنهم من يرى عدم صحتها ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الميراث؛ إذا كان مباشرة لا تسببا، واعتمدوا الحديث الشريف: «لا وصية لقاتل» وحديث: «ليس للقاتل شيء». ووجه الدلالة في الحديث الأول أنه نص على أن القتل الذي ليس بحق، يوجب الحرمان من الوصية، والحديث الثاني نفى أن يكون للقاتل شيء،وشيء نكرة يعم الميراث وغيره كالوصية ونحوها.

وقالوا من المعقول: أن الورثة يتأذون بوضع الوصية للقاتل، ويتأذى الورثة بوضعها في بعض الورثة، والقتل جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، والحرمان من الوصيةليوالث يُعتبر زجراً .

3. ففي مذهب مالك:يفرقون بين القتل العمد والخطأ كما فرقوا في الميراث ويتفقون أن القتل الخطألايصلح سببا للحرمان من الوصية، فالقاتل خطأ تصح الوصيةله في المال، ولو لم يكن المقتول عالما بأنه قاتله، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية. [2]

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص 153.

[2] عودة ،المرجع نفسه،ج2،ص153.

لكنهم اختلفوا في القتل العمد فرأى بعضهم أن الوصية لاتصح إذا كان المقتول لايعلم أن الموصى له قاتله، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجناية ؛فالوصية تصح في المال ولاتصح في الدية؛لأن الدية مال لم يجب إلا بعد الموت[1].

ويرى البعض الآخرأن الوصية تصح للقاتل عمدا، سواء علم الوصي بأنه القاتل أولم يعلم.

4. أما الشافعية: فالوصية للقاتل عندهم لا تصح، سواءاً أجاز الورثة أم لا، للحديث المتقدم والمنع للقتل لا لعدم الإجازة.

وقال بعضهم: أن الوصية تصح للقاتل مطلقاً؛ لأنها تمليك كالهبة، وبعضهم أكد أن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة[2].

5. وأجاز الحنابلة: الوصية للقاتل إن أوصى له بعد جرحه، ولا تصح قبله، وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصية أكد، والقتل طرأ عليها فأبطلها، وتطبيقا للقاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[3]. ولذلك لا وصية للقاتل.

ولعل الراجح: هوأن القتل العمد وغير العمد في حوادث المرور يحرم فيه القاتل من الوصية أيضاً لأنه قتل بالتسبب، ورابطة السبب متوافرة[4].

---

[1] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج2، 153،154.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج2، ص 252.

[3] الشيرازي، مرجع سابق،ج2، ص 334.

[4] عصيدة، مرجع سابق،ج2، ص 128، 130.

نتيجة:ومن خلال ماسبق لعل القول الراجح هو الحرمان من الوصيةبالنسبة للقاتل العمد، لايصح أن يكون القتل الخطأسببا للحرمان من الوصية، وبالتالي أنامع القول الأول للمالكيةوالله أعلم.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حوادث المرور وكل ما يتعلق به من نتائج، يعد موضوعا حساسا كونه يشكل قضية العصر، ، خاصة فيما يتعلق بالخسائر سواء في الأرواح أو الممتلكات، وما يهمنا هو الخسائر المتعلقة بالأرواح، والتي هي في زيادة مستمرة، رغم التدابير المتبعة، والقوانين المطبقة، وقد تعددت المفاهيم المتعلقة بالقتل الناتج عن حوادث المرور ولعل أفضل تعريف لذلك أنها الوفاة التي تنتج عن تصادم سيارتين أو دعس، سواء كانوا مشاة أو ركابا أو سائقين،إلا أن المشكل يبقى في تحديد نو ع القتل الناتج عنها، وقد تم ذكر بعض منها كما تعددت الأسس التي يستند إليها في التفريق بين أنواع القتل الناتج عن حوادث المرور، إلا أن الفقهاء جعلوا مقاييس يستند إليها في ذلك منها القرائن، شهادة الشهود، والتحقيقات التي يقوم بها المحققون، وقد استخلصنا مما سبق أيضا أن لجسامة الضرر أثرا في التفريق بين أنواع القتل الناتج عن حوادث المرور، لما له من دور كبير في معرفة ذلك، ومن خلال كل ذلك،صار واجبا علينا السعي والمساهمة بقدر المستطاع ولو بجزء قليل للقضاء على ما يسمى بإرهاب الطرقات في الوقت الحالي،وكذا وضع قوانين صارمة وتسليط العقوبات على المتسبب فيها، وقد جاءت هاته الدراسة المتواضعة التي نرجو أن نكون قد وفّقنا فيها بعون الله تعالى كمساهمة في الموضوع؛ وذلك بعد الاطلاع على الدراسات السابقة توصلن إلى مايلي:

النتائج:

ومن أهم النتائج المتوصل إليها مايلي :

-أن أغلب حوادث المرور ترجع إلى إهمال كل من المشاة والسائقين لقانون المرور؛نتيجة الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز .

-جهل البعض لقوانين المرور، وذلك لنقص التوعية، بمخاطر هذه الأخيرة.

-أن لنفسية كل من السائقين والمشاة تأثيرا وعلاقة بحوادث المرور وفق ما أثبتته الدراسات الميدانية.

-تعتبر حالة الطريق من أهم العوامل التي لها علاقة بحوادث المرور.

-أن للعوامل الطبيعية كالأمطار والثلوج والرياح علاقة في التسبب بهذه الأخيرة وقد أثبتت ذلك الدراسات التي أجريت في الموضوع.

-تشديد الشريعة في العقوبات فيما يتعلق بالقتل الناتج عن حوادث المرو ر خلافا للقانون.

- أن أغلب الفقهاء يعتبرون القتل الناتج عن حوادث المرور من القتل الخطأ .

-وجوب القصاص في القاتل العمد باتفاق.

-ربط المشرع الجزائري العقوبات بأسباب لتطبيقها.

-تفصيل المشرع الجزائري في عقوبات القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور دون غيره من أنو اع القتل.

-تنوع الدراسات والبحوث في الموضوع خاصة الرسائل الجامعية وإسهامها بشكل كبير في إيجاد حل للمشكل.

-تنوع اجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بالفصل في الأمور المتعلقة بحوادث المرور.

أن الشريعة الإسلامية كانت ولازالت السبّاقة فيما يتعلق بالطريق وآدابه وغيرها.

-أن أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط والتحرز.

-أخذ الفقهاء نوع الآلة في اعتبارات تحديد نوع القتل.

-اختلاف الفقهاء في أسس تحديد العقوبات.

-اعتبار النية في الفقه الإسلامي، وسبق الإصرار والترصد فيما يتعلق بالقانون الوضعي بالنسبة لتحديد نوع القتل.

التوصيات :

من أهم التوصيات للقضاء على المشكل مايلي:

1-تكثيف حملات التوعية و التحسيس بمختلف أنواعها، خاصة في المدارس والمراكز الثقافية والأماكن العامة.

2-تبنّي استراتيجيات واضحة بالنسبة لكيفية التقليل من الحوادث.

3-المراقبة الدورية للطرق وصيانتها من قبل الجهات المكلّفة .

4-تكثيف الحملات التفتيشية المفاجئة على مدار الساعة، خاصة على الطرق الرئيسة منها.

5-الرفع من نقاط المراقبة على الطرق ومعاقبة المخالفين للقوانين.

5-استعمال التكنولوجيا المتطورة في التوعية وفي التحقيق في حوادث المرور.

6-الفحص التقني للسيارات والتأكد من سلامتها و جاهزيتها الفنية للسير على الطرق، والتأكد من توفرها على ما ينسجم ومتطلبات السلامة العامة.

7-الرفع من الأيام الدراسية والندوات العلمية والملتقيات المتعلقة بالموضوع.

8-وضع أجهزة المراقبة في الطرق :كالكاميرات و الرادارات وغيرها .

9-تخصيص أماكن مرور الراجلين وفصلها عن أماكن عبور السيارات.

10-الصرامة في ما يتعلق بتعلم القيادة ومنح رخص السياقة.

12- تشكيل لجان وهيئات للفصل في قضايا القتل الناتج عن حوادث المرور.

13-تعاون كل من فقهاء الشريعة مع المحققين وغيرهم في إصدار الفتاوى المتعلقة بالحوادث.

14-وضع خلية للإصغاء .

15- تكاثف الجهود بين المواطنين من جهة وأجهزة الأمن من جهة أخرى للحد من هذا المشكل.

وفي الأخير نرجو من الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِے ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثىٰ بِالأُنثىٰۖ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنَ اَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ إعْتَدىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾	البقرة: 178	61
﴿ وَلَكُمْ فِے ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِے ٱلاَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة: 179.	62
﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍۖ ۞(ثمن) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾	النساء: 92.	86–78
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	لنّساء: 29	01
﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً ﴾	النساء: 93.	69–47
﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔاۚ ﴾	النساء: 96.	69
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ	المائدة: 45.	61

فِصَاصٌ ﴾		
﴿ وَإِنْ يَّرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ ﴾	الأعراف: 146	**20**
﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ...﴾	يوسف: 108	**20**
﴿ وَالاَنْعَـٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَاكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلاَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾	النحل: 5-8.	**24**
﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾	الكهف: 64	**60**
﴿ وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَۚ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾	الفرقان: 68، 70.	**47**
﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً ﴾	الفرقان: 72	**09**
﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِۚ ﴾	القصص: 11.	**60**
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	الفتح: 09.	**66**
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات :55	**01**
﴿ وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ ﴾	الطارق: 1	**20**

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»	74-69
«من السنة أن لا يقتل حر بعبد»	63
« يُقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده»	64
«في النفس المؤمنة مائة من الإبل»	65
«من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم».	66
الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان	22
لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين	22
«إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله هذا للقاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»	48
ذُلَّلَا تَتَلَ نَفْسٌ ظُلْمًا ۚ كَانَ عَلَى آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ »	48
«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ »	54
«من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيارين إحدى ثلاث: «إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن اختار الرابعة فخذوا على يديه»	61
"لايزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماحراما	48
« في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض »	88-87

«لا وصية لقاتل»	**94**
«ليس للقاتل شيء»	**94**
«لا ضرر ولا ضرار"	**34**
«من قتل عبده قتلناه ومن جذعه جذعناه»	**64**
«اقتتلت امرأتان من هذيل»	**76**
"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ	**52**

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

1.ابن منظور، لسان العرب، الطبعة 1، 1410هـ، 1995م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

2.ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة، 1401هـ، 1981م، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر.

3.ابن تيمية، شرح كتاب السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1425هـ، 2004 م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

4.أبو داوود محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1420 هـ 1999م، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5.ابن قدامة، المغني، ط1، مطبعة المنار، بيروت، لبنان.

6.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

7.أحمد أبو زهرة ،الجريمة في الفقه الإسلامي، ط1418هـ، 1988م، دار الفكر العربي، القاهرة بيروت، لبنان.

8.أحسن مبارك طالب،ندوةمعايير الأمن والسلامة للطرق الطويلة من7-1433/9هـ 2012/2/1م، جامعة نايف، الدوحة، قطر.

9.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، دمشق، سوريا.

10. الباجي، ابن الوليد سليمان بن خلف سعد، المنتقى، ط1، 1333هـ، مطبعة السعادة، مصر.

11. باز سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط3، 1304هـ، 1305هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

12. الجوهري،مختار الصحاح، 1933هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

13. جلاب حنان،السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير 2004، 2005م، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

14. الحطاب، مواهب الجليل، ط1، مطبعة السعادة بيروت لبنان.

15. الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1917م، القاهرة، مصر.

16. دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، ط2، 2009، دار هومة، الجزائر.

17. ديدان مولود، قانون العقوبات الجزائري، طبعة ديسمبر2012، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.

18. الدردير،الشرح الكبير على مختصر خليل،مطبعة مصطفى الحلبي،القاهرة،مصر.

19. الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،مطبعة مصطفى بابي الحلبي،القاهرة،مصر.

20. الزيلعي، تبيين الحقائق بشرح كنز الرقائق، دار الفكر، بيروت، لبنان.

21. زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، الجزائر.

22. السرخسي،شمس الدين،المبسوط،ط2، 1398هـ،1978م،دار المعرفة ،بيروت،لبنان.

23. السنهوري،عبد الرزاق،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية،1964م،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.

24. السيد سابق، فقه السنة، ط1، 1397هـ، 1977م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

25. سرحان عدنان، محاضرات له كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة.

26. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي ط1993، بيروت لبنان.

27. شعيب خالد، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد24.

28. شويمت عمار، حوادث المرور والآثار المترتبة عنها، رسالة ماجستير، 2010-2011م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

29. صالح عبد الله اللاحم، الجناية على مادون النفس، رسائل جامعية، ط1، 1426هـ، مطبعة دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية .

30. صالح العبودي، العوامل النفسية لحوادث المرور، الندوة العلمية، للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور1430/10/08 هـ، 2009م.

31. طعيمة يوسف أحمد، تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع، عواملها ووسائل الحد منها، أكاديمية الشرطة، 1990م، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

32. الظفيري، محمد بن ناشي الذراعي، الآثار الشرعية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة ماجستير، 2005م، الجامعة الأردنية، الأردن.

33. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، 1426هـ، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

34. عقاب صقر، حوادث المرور، ماهيتها، وطرق التحقيق فيها، ط1، 1411هـ، المملكة العربية السعودية.

35. عصيدة محمد حسن، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، 2010م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

36. الغزالي، الوجيز، ط1، 1418 هـ، 1997م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان .

37. الفواعير،عوض قاسم محمد عطالله،حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه،رسالة ماجستير (غير منشورة)،جامعة البلقاء التطبيقية، عمان.

38. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط 1425هـ، 2005م المكتبة العصرية بيروت، لبنان.

39. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

40. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

41. القحطاني، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عنها في الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

42. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ-1989م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

43. الكلوذاني أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ،الهداية، ط1، 1425هـ، 2004م، مطبعة غراس، ا لجهراء، الكويت.

44. مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

45. محمد الحاج محمد، القتل في حوادث المرور، مذكرة ليسانس، 2012، جامعة غارداية، غارداية.

46. النووي، روضة الطالبين، ط1، 1423هـ، 2002م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

47. نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم49،بتاريخ1391/11/06هـ، الملكة العربية السعودية.

48. يحي عبد الودود، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، الناشر دار النهضة..

49. الأمر 74-15، الصادر في محرم1394هـ الموافق ل 30 يناير1974م، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات،ونظام التعويض عن الأضرار القانون المدني، 05-2010.

50. أمر رقم09-03 مؤرخ في29رجب عام1430هـ/22يوليو سنة2009 المعدل والمتمم للقانون رقم01-14 المؤرخ في29جمادى الأولى عام122هـ الموافق19أغسطس سنة2001 المتعلق بتنظيم حركةالمرورعبر الطرقات،وسلامتهاوأمنهاالصادربالجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 45الصادرةبتايخ شعبان 1430هالموافق29يوليو2009www.joradp.com .

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الإهداء

شكر وتقدير

ملخص البحث

مقدمة..... 01

الفصل الأول:القتل في حوادث المرور

المبحث الأول:تحديد المفاهيم..... 09

المطلب الأول:الحادث المروري..... 09

الفرع الأول:لغة..... 09

الفرع الثاني:اصطلاحا..... 10

المطلب الثاني:القتل المروري..... 11

المبحث الثاني:أقسام حوادث المرور..... 13

المطلب الأول:أقسامها باعتبار الأضرار الناتجة عنها..... 13

الفرع الأول:الحادث المؤدي إلى الوفاة..... 13

الفرع الثاني:الحادث المؤدي إلى الإصابة..... 13

الفرع الثالث:الحادث المؤدي إلى الإتلاف..... 14

المطلب الثاني :أقسامها باعتبار القصد..... 14

الفرع الأول:تقسيمها باعتبار العمد..... 14

الفرع الثاني :باعتبار الشبه عمد 15

الفرع الثالث:باعتبار الخطأ..... 17

المطلب الثالث:أقسامها باعتبار المباشرة والتسبب..... 18

الفرع الأول:باعتبار المباشرة بالقتل 18
الفرع الثاني:باعتبار التسبب بالقتل..... 19
المبحث الثالث:أسباب القتل في حوادث المرور..... 20
المطلب الأول:الطريق..... 20
المطلب الثاني:السيارات..... 23
المطلب الثالث:الإنسان..... 25
الفرع الأول:أسباب تعود إلى المشاة..... 26
الفرع الثاني:أسباب تعود إلى السائقين 28
المطلب الرابع:أسباب تعود إل.ى العوامل الطبيعية..... 32
المبحث الرابع:الضرار الناتجة عن حوادث المرور..... 34
المطلب الأول :تعريف الضرر..... 34
المطلب الثاني:أنواع الضر ر..... 36
المطلب الثالث:شروط الضرر..... 38
المطلب الرابع:التعويض عن الضرر..... 39
الفصل الثاني:طبيعة القتل الناتج عن حوادث المرور وآثاره
المبحث الأول:القتل العمد..... 49
المطلب الأول:تعريفه..... 49
المطلب الثاني:أركانه..... 51
المطلب الثالث:تكييفه على حوادث المرور..... 59
المطلب الرابع:آثاره..... 60
المبحث الثاني:القتل الشبه عمد..... 68
المطلب الأول:تعريفه..... 68

المطلب الثاني:أركانه..... 70
المطلب الثالث:تكييفه على حوادث المرور..... 74
المطلب الرابع:آثاره..... 75
المبحث الثالث:القتل الخطأ..... 81
المطلب الأول :تعريفه..... 81
المطلب الثاني:أركانه..... 83
المطلب الثالث:تكييفه على حوادث المرور..... 85
المطلب الرابع:آثاره..... 86
المطلب الخامس:العقوبات التبعية:..... 91
الفرع الأول:الحرمان من الميراث..... 91
الفرع الثاني:الحرمان من الوصية..... 94
خاتمة..... 99
الفهارس
فهرس الآيات..... 105
فهرس الأحاديث..... 107
فهرس المصادر والمراجع..... 110